مُعْطِيَةُ الأمَان
مِن حِنْثِ الأيمان

تأليف
عبد الحي ابن العماد الحنبلي
حقّقه وعلّق عَلَيْهِ
الدكتور/ عبد الكريم بن صُنَيْتَان العمري
أستاذ مشارك بكلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلّم تسليما كثيرا.

أما بعد: فإنّ مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يعتبر من أكثر المذاهب الفقهية التي خُدِمت في مجال التأليف والتصنيف، فلقد اعتنى الحنابلة بمذهبهم عنايةً فائقة، وأولُوه اهتماماً خاصاً وفريداً في هذا الشأن، ابتداءً من تلاميذ الإمام الذين دوّنوا عنه كثيراً من المسائل الفقهية التي أخذوها عنه مباشرة، فأفردوها بمصنفات مستقلة عرفت بـ (المسائل)، حتى وصلت إلينا مهذبة منقحة، كمسائل ولديه عبد الله وصالح، ومسائل أبي داود، وابن هانئ وغيرهم، ثم دوّن المجتهدون في المذهب- بعد ذلك- مصنفاتٍ أخرى مستقلة على طريقة الفقهاء، شملتْ جميع أبواب الفقه، وذلك بذكر أقوال الإمام في المسألة، ونقل الروايات المتعددة عنه، وذكر الصحيح المعتمد منها، مع النص على أقوال مجتهدي المذهب في بقية المسائل الأخرى التي لم يُنقل فيها عن الإمام قول.

فكان نتيجة لذلك أن دوّنت في المذهب المصنفاتِ المطولةَ والمختصرةَ على اختلاف طريقتها، فمنها ما اقتصر فيه مصنفوه على ذكر الأقوال وأدلتها في المذهب فقط، ومنها ما شمل غيرَه من المذاهب الفقهية الأخرى، مع الإشارة إلى أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء المبرّزين.

فكثُرت المصنفات في مذهب الحنابلة وتفاوتت بين الاختصار والتوسع ابتداءً من زمن الإمام أحمد- رحمه الله- إلى يومنا هذا.

واشتهرتْ مصنفاتهم ونالت قَصَبَ السَّبْق، واحتلت مكانة مرموقةً بين كتب المذاهب الأخرى كمؤلفات ابن قدامة رحمه الله تعالى، ومؤلفات شيخ الإسلام ابن تيميه، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

لذلك اهتم علماءُ الحنابلةِ بمؤلفات متقدميهم، وعملوا على نشرها وإظهارها، وتقديمها للقارئ للاستفادة منها، والاعتماد عليها في معرفة أقوال الإمام، والنظر في آراء مجتهدي المذهب في كثيرٍ من المسائل التي يحتاج إليها الباحث.

وكان من بين متأخّري فقهاء الحنابلة الذين أسهموا إسهاما بارزاً في تدوين فقه الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- الفقيه والمؤرخ الشهير عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي المتوفى **سنة (١٠٨٩هـ)**، والذي اشتهر من خلال كتابه **(شذرات الذهب)**.

حيث صنف كتاباً خاصاً في مسائل الأيمان والطلاق، دوّن فيه أهم المسائل الفقهية في هذين البابين، وحرّرها على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو كتابه هذا الذي أقدمه إليك أيها القارئ الكريم، وعنوانه: **(مُعْطِية الأمان من حِنْثِ الأيمان)** ولم يقتصر فيه ابن العماد- رحمه الله- على ذكر مذهب الحنابلة فقط، بل أورد فيه أقوال الأئمةِ الثلاثةِ الآخرين، مع ذكر الأدلة في غالب المسائل التي دونها في كتابه هذا، وعرّج على ذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء المشهورين.

وهو كتاب جامع لأهم المسائل الفقهية، والفرعيات الجزئية في كتابي الأيمان والطلاق، حرره ابن العماد بأسلوب سهل، وعبارات جزلة دقيقة، يَسْهُلُ على القارئ فهمها، ويجد فيه الباحث بغيتَه من المسائل المتعلقة بهذين البابين.

لذا أحببت أن أسهم إسهاماً متواضعاً في إخراج هذا الكتاب إلى حيّز الوجود، ليستفيد منه طلاب العلم، وليكون إضافة جديدةً ونافعةً إلى قائمة مصادر كتب الفقه الحنبلي التي تزخر بها المكتبة الإسلامية.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا حسن النية في القول والعمل، وأن لا يؤاخذنا بزلاتِ اللّسان، وسقطاتِ الكلام، وأن يوفقنا لما فيه الخير والفلاح في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه
أفقر العباد إلى الملك الجوَاد
أبـو وائـل: عبـد الكـريم بـن صـنيتان

العمري
أستاذ مشارك بكلية الشريعة
بالجامعـــة الإســـلامية بالمدينـــة
المنورة
القسم الدراسي

أولاً
دراسة حياة المصنف
ترجمة المصنف
مصادر ترجمته:
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/ ٣٤٠-٣٤١.
- نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية: ٦١/ ب-٦٣/ أ (خ).
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٤٠-٢٤٩.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ١٩٢-١٩٤.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٤٢/٢، ٥٧٠.
- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٥٠٨/١.
- الدر المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد: ٥٩.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٤٤٣.
- الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/ ٣٧٠.
- مختصر طبقات الحنابلة: ١٢٤- ه ١٢.
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر: لعبد الله مرداد ١٩٥-١٩٦.
- الأعلام: ٢٩٠/٣.
- معجم المؤلفين ١٠٧/٥.

اسمه ونسبه:

هو العالم، الأديب، المؤرخ، الفقيه، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، الدمشقي، العَكْري١، الحنبلي٢.

ولادته ونشأته العلمية:

ولد المصنّف- ابن العماد الحنبلي- بمدينة دمشق، يوم الأربعاء، الثامن من شهر رجب سنة اثنتين وثلاثين وألف من الهجرة النبوية ٣.

وكانت دمشق- إذ ذاك- تزخر بأفذاذ العلماء، وكبار المشايخ، الذين كان لهم نشاطٌ كبيرٌ في نشر العلوم والمعارف، وذلك بإقامة الحلقات الدراسية في المساجد، والمدارس التي انتشرت بكثرة في تلك الفترة.

فنشأ المصنف وترعرع بها، وأولع بطلب العلم منذ صغره، فابتدأ بحفظ القرآن الكريم، ثم شمّر عن ساعد الجد والاجتهاد، وانخرط في تلك المدارس، فلازم كبار علماء دمشق واستفاد منهم، وقرأ عليهم الفقه وغيره٤. ولمّا نبغ وارتوى عُودّه، أجازه كبار علماء دمشق، ثم واصل مسيرته العلمية، فرحل إلى القاهرة٥، وأقام بها، وأخذ عن أبرز مشايخها، ولما رأى في نفسه القدرة على الجلوس مجالس العلماء، وإمكان بثه للعلم ونشره له، بدأ في ذلك، فأنشأ لنفسه حلقاتٍ علميةً دَرّس فيها أنواع العلوم من فقه، ونحو، وصرف، وغير ذلك، فعمد إليه الطلبة من كل مكان، ولازموه واستفادوا منه، وكان لا يمل ولا يفتر من المذاكرة والاشتغال بالتدريس والتعليم.

وبالإضافة إلى انشغاله بالتدريس، كان يقوم بنسخ الكثير من الكتب العلمية المفيدة بخطه، الذي وصفه معاصروه بأنه كان خطاً جميلاً بديعاً.

يقول عنه تلميذه المحبي: ٦

"وكتب الكثير بخطه الحسن المضبوط، وكان خطّه حسناً بيّن الضبط حلو الأسلوب".

وكان المصنف- أيضاً - من الأدباء البارزين في ذلك الوقت، وكان يميل إلى نظم الشعر، ونسب إليه بعض الأبيات٧.

---

1 في النعت الأكمل: (العُكري) بضم العين، وقال الزركلي: "وفي التاج ما يؤخذ منه احتمال ضبط (العّكري) هنا بفتح الكاف مخففة أو مع التشديد، إلاّ أنّ (بيت العكر) معروفون في دمشق إلى اليوم: بفتح وسكون الكاف.
وانظر: النعت الأكمل: ٢٤٠، تاج العروس: ١٢١/١٣، الأعلام: ٢٩٠/٣.
2 خلاصة الأثر: ٣٤٠/٢، النعت الأكمل: ٢٤٠، السحب الوابلة: ١٩٢.
3 المصادر السابقة.
4 المصادر السابقة.
5 خلاصة الأثر: ٣٤٠/٢.
6 خلاصة الأثر: ٣٤٠/٢.
7 المصدر السابق والنعت الأكمل: ٢٤٢.

وبالجملة فقد كان يتمتع بذاكرةٍ عجيبة- كما وصفه معاصروه- وفِكرٍ وقّاد، وكان شخصيةً علميةً شهيرة، واستطاع- بما وهبه الله من ذكاء - أن يظهر نفسه في ذلك الوقت، وأن يكون من الأعلام البارزين الموصوفين بالذكاء والفطنة، والقدرة الفائقة على التحرير والتصنيف والكتابة، ويتضح ذلك كله من خلال قراءة مصنفاته وآثاره العلمية.

شيوخه:

١- أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الشافعي، أشهر فقهاء الشافعية في القرن الحادي عشر، كان عارفاً بالميقات، والحساب، والطب، وله العديد من المصنفات، منها: (مناسك الحج -خ)٨، و (الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة- ط)، (التذكرة في الطب)، النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة) وغير ذلك، مات سنة (١٠٦٩هـ) وقيل غير ذلك .٩

٢- أيوب بن أحمد بن أيوب الحنفي، الخلوتي، الصالحي، ولد بدمشق سنة (٩٩٤ هـ) واشتغل بأنواع العلوم، ومات بدمشق سنة (١٠٧١ هـ)١٠.

٣- رجب بن حسين بن علوان الحموي، الشافعي، كان متمكناً في العلوم الرياضية كالحساب والفلك، ماهراً بالفرائض، مات بدمشق سنة (١٠٨٧ هـ)١١.

٤- سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي، الأزهري، الشافعي، من كبار الفقهاء والقراء، وكان عابداً ورعاً، ولد سنة (٩٨٥هـ)، صنّف الكثير من الكتب، منها: (حاشية على شرح المنهج)، (مؤلف في القراءات)، مات بالقاهرة سنة (١٠٧٥ هـ)١٢.

٥- عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي، الأزهري، الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان عالماً بالفقه والحديث والقراءات، ولد سنة (١٠٠٥هـ)، من مصنفاته: (العين والأثر في عقائد أهل الأثر)، (رياض أهل الجنة في آثار أهل السنة)، (شرح صحيح البخاري) وغير ذلك، مات بدمشق سنة ١٠٧١هـ)١٣.

٦- علي بن إبراهيم بن علي القبردي، أبو الحسن الصالحي الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٩٨٤ هـ)، أحد العلماء المشهورين المحققين في شتى الفنون، تولى التدريس والإفتاء بالجامع الأموي بدمشق، وكُفّ بصره في آخر حياته، ومات سنة (١٠٦٠هـ).١٤

٧- علي بن علي، نور الدين الشّبْراملّسي. الشافعي، من فقهاء الشافعية بمصر، ولد سنة (٩٩٧ هـ)، كان دقيق الفهم، جيّد النظر، له العديد من المصنفات منها: (حاشية على نهاية المحتاج)١٥، (حاشية على شرح الورقات) في أصول الفقه، (حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني)، مات بالقاهرة سنة (١٠٨٧ هـ)١٦.

٨- محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين البلباني، البعلي، الحنبلي، أحد كبار فقهاء الحنابلة بالشام، كان عابداً زاهداً، يدرس الفقه على المذاهب الأربعة، له العديد من المصنفات، منها: (كافي المبتدئ من الطلاب) مطبوع مع شرحه (الروض النّدي)، و(أخصر المختصرات) مطبوع مع شرحه (كشف المخدرات) و (عقيدة التوحيد)، و(بغية المستفيد في التجويد) مات بدمشق سنة (١٠٨٣ هـ)١٧.

٩- محمد بن علاء الدين البابلي، شمس الدين الشافعي، أحد الأعلام في الحديث والفقه، وهو من أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث، ومن أعرف الناس بالجرح والتعديل وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: (الجهاد وفضائله)، مات بالقاهرة سنة (١٠٧٧ هـ)١٨.

١٠- محمد بن كمال الدين بن محمد بن حسين الحنفي، من علماء التفسير، والحديث، والأدب، كان عارفاً بفقه الحنفية، من مصنفاته: (حاشية على شرح الألفية لابن الناظم)، (التحريرات على الهداية)، (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف- ط)، مات بدمشق سنة (١٠٨٥ هـ)١٩.

تلاميذه:

لم يذكر المترجمون له عدد تلاميذه، ولا أسماءهم، مما دعاني إلى القيام بقراءة واستقراء

---

8 اطّلعت على ثلاث نسخٍ منه لا دار الكتب بالقاهرة.
9 خلاصة الأثر: ١٧٥/١، هدية العارفين: ١٦١/١، الأعلام : ٩٢/١.
10 خلاصة الأثر: ٤٢٨/١، الأعلام: ٣٧/٢، معجم المؤلفين: ٣٠/٣.
11 خلاصة الأثر: ١٦٢/٢، الأعلام: ١٨٠/٣.
12 خلاصة الأثر: ٢١٠/٢، هدية العارفين ١٠ /٣٩٤، الأعلام: ١٠٨/٣.
13 النعت الأكمل: ٢٢٣، السحب الوابلة: ١٨٣، مختصر طبقات الحنابلة: ١٢٠.
14 خلاصة الأثر: ١٢٤/٣.
15 مطبوع بأسفل صحائف نهاية المحتاج للرملي.
16 خلاصة الأثر: ١٧٤/٣، هدية العارفين ٠ ٧٦١/١، الأعلام: ٣١٤/٤.
17 النعت الأكمل: ٢٣١، السحب الوابلة: ٣٧٣، مختصر الطبقات: ١٢٢.
18 خلاصة الأثر: ٣٩/٤، هدية العارفين: ٢٩٠/٢، الأعلام ٠ ٢٧٠/٦.
19 خلاصة الأثر: ١٢٤/٤، الأعلام: ١٥/٧، معجم المؤلفين: ١٦٣/١١.

لتراجم المعاصرين له، واللاحقين بعده، فاستعرضت كتب التراجم للفترة التي عاش بها، ومصنفات القرن الثاني عشر التي اهتمت بالحوادث التاريخية وتدوين سيرة العلماء والمبرزين في تلك الفترة الزمنية، فكان أن خَرجتُ بأسماءِ عددٍ من تلاميذه، وهم:

١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الكريم السَّفَرْجلاني، الشافعي، ولد سنة (١٠٥٥ هـ)، كان أديباً شاعراً، برع في الرياضيات، وله ديوان شعر، مات بدمشق سنة (١١١٢ هـ)[20].

٢- سَعْدِي بن عبد الرحمن بن محمد الحنفي، الدمشقي، محدّث من أهل الشام، كان ماهراً بالفرائض، عارفا بعلم الهندسة، والحساب، والمساحة، مات بدمشق سنة (١١٣٢ هـ)[21].

٣- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الذهبي، الدمشقي، المعروف بابن شاشة، أديب من أهل دمشق، من مصنفاته: (نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية) و(الفوائد المكية والروائح المسكية) ولكلٍ منهما نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، مات بدمشق سنة (١١٢٨هـ) [22].

٤- عبد الرحيم بن مصطفى بن أحمد الشافعي الدمشقي، له عناية بالتاريخ والتراجم، وكان خطيباً واعظاً، له كتاب (المنتخب) اختصر به كتاب شيخه (شذرات الذهب)، مات بدمشق سنة (١١٦٠ هـ) [23].

٥- عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان النجدي، من فقهاء الحنابلة، ولد في بلدة (العيينة) قرب الرياض، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، من مصنفاته: (هداية الراغب في شرح عمدة الطالب- ط)، و(حاشية على منتهى الإيرادات)، (نجاة الخلف في اعتقاد السلف)، (قطع النزاع في تحريم الرضاع خ) [24]، مات بالقاهرة سنة (١٠٩٧هـ) [25].

٦- عبد القادر بن أحمد بن علي بن ميمي البصري، الحنفي، كان فقيهاً، أديباً، فاضلاً، من مصنفاته: (يتيمة العصر في المدّ والجزع) و (رسالة في المنطق)، وأخرى في (العروض)، مات بالبصرة سنة (١٠٨٥ هـ) [26].

٧- محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبّي، الحموي، الحنفي، المؤرخ الشهير، ولد بدمشق سنة (١٠٦١هـ)، وقرأ على علمائها، وبرع في فنونٍ كثيرة، واعتنى بتراجم أهل عصره، فصنف كتابه: (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)، وله أيضاً: (نفحة الريحانة) خصصه لتراجم الأدباء، (قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل) و(الأمثال) وغير ذلك [27].

وقد تتلمذ على المصنف، وقال في أثناء ترجمته له[28]: وكنتُ في عنفوان عمري تلمذتُ له، وأخذتُ عنه، وكنتُ أرى لُقيته فائدةً أكتسبها، وجملة فخرٍ لا أتعداها، فلزمتُه حتى قرأتُ عليه الصّرف والحساب، وكان يتحفني بفوائد جليلة، ويلقيها عليّ....

٨- مصطفى بن فتح الله الشافعي، الحموي، المكي، مؤرّخ، أديب، من مصنفاته: (فوائد الارتحال ونتائج السفر، في أخبار أهل القرن الحادي عشر-خ)، ثلاثة مجلدات في دار الكتب المصرية، مات باليمن سنة (١١٢٣هـ)[29].

٩- فضل الله بن علي بن محمد بنش محمد الأسطواني، الحنفي، كان رئيس الكُتّاب في المحكمة الكبرى، وعاش سخياً، متنعماً، وجمع من نفائس الكتب ما لم يجتمع عند أحدٍ من أبناء عصره، مات سنة (١١٠٠)[30].

١٠- يونس بن أحمد المحلي، الأزهري، الشافعي، فقيه اشتهر بقوة الحفظ، وطلاقة العبارة، والاستحضار التام، ولد بالمحلة الكبرى بمصر سنة (١٠٢٩هـ)، وأخذ عن علمائها، ثم التحق بالأزهر، ورحل من ثَمّ إلى دمشق، وأخذ بها عن المصنف وعن غيره، ودرّس الحديث في الجامع الأموي بها، مات سنة (١١٢٠هـ) بدمشق[31].

كما أن الناسخ لنسخة (أ) وهو: محمد بن أحمد المحيوي الحنبلي، قد ذكر في آخر النسخة أنه تلميذٌ للمصنف، حيث قال: "تأليف شيخنا العلامة أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد"، ولم أقف على ترجمة له.

---

20 سلك الدرر: ١٥/١، هدية العارفين: ٣٧/١، الأعلام: ٦٨/١.
21 سلك الدرر: ١٥٦/٢ -١٥٨.
22 سلك الدرر: ٣١٨/٢، هدية العارفين: ٥٥٢/١، الأعلام: ٣٣٢/٣.
23 سلك الدرر: ٥/٣، معجم المؤلفين: ٢١٤/٥.
24 اطلعت على نسخة من هذه الرسالة في جامعة الملك سعود، وأخرى في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
25 النعت الأكمل: ٢٥٣، السحب الوابلة: ٢٨٢، الأعلام: ٢٠٢/٤.
26 خلاصة الأثر: ٤٦٩/٢، النعت الأكمل: ٢٤٩، الأعلام: ٣٦/٤.
27 سلك الدرر: ٨٦/٤، هدية العارفين: ٣٠٧/٢، الأعلام: ٤١/٦.
28 خلاصة الأثر: ٣٤١/٢.
29 سلك الدرر: ١٧٨/٤، النعت الأكمل: ٢٤٩، الأعلام: ٢٣٨/٧.
30 خلاصة الأثر: ٢٧٥/٣.
31 سلك الدرر. ٢٦٦/٤، الأعلام: ٢٦٠/٨، معجم المؤلفين: ٣٤٦/١٣.

مصنفاته:

لعلّ أولَ مصدرٍ تاريخي يخطر ببال أي باحث عند إرادته معرفةَ تاريخ حادثةٍ من الحوادث، أو ترجمة علم من الأعلام، هو ذلك المصدر التاريخي الشهير (**شذرات الذهب**) الذي ارتبط ارتباطاً وثيقاً باسم مؤلفه ابن العماد الحنبلي، ولا يخفى على أحدٍ أهمية هذا المصدر التاريخي، الذي يعد موسوعة تاريخية حافلة، اشتملتْ على أهم الحوادث والوفيات التي وقعت خلال القرون العشرة الأولى من الهجرة النبوية.

وهذا المصدر الضخم بمجلداته العشرة هو أبرز وأهم مصنفات أبي الفلاح ابن العماد الحنبلي، ولو لم يكن له إلا هذا الكتاب لكفى.

وقد نُسِبَ إليه مصنفاتٌ أخرى، لا يزال بعضُها مخطوطاً، في حين لا يعرف شيء عن بقيةِ مصنفاتِه سوى أسماء عناوينها، وفيما يلي بيان لمصنفات ابن العماد وأماكن وجودها:

١- أسباب الخلاص بسورة الإخلاص.

اطلعت على نسختين له:

الأولى: محفوظة بمركز الملك فيصل بالرياض ضمن مجموع رقمه (١٣/٢٨٦٥)، وعدد أوراقها ست عشرة ورقة من (١٢٩ -١٤٤) ٣٢.

والثانية: في دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (١٩٩٥٢ ب)، في ثلاث عشرة ورقة ٣٣.

٢- بغية أولي النهي في شرح المنتهى٣٤.

وهو شرح لمتن (منتهى الإرادات) في الفقه الحنبلي لمؤلفه تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النّجار (ت ٦٧٢ هـ)٣٥.

وقد نسب هذا الشرحَ- للمصنف- المحبّي٣٦، وابن حميد٣٧، وإسماعيل باشا٣٨، والثعالبي٣٩، والزركلي٤٠، وكحالة ٤١.

٣- ثبت٤٢.

ذكر فيه مشايخه الذين لقيهم وروى عنهم.

٤- حاشية على أنوار التنزيل.

وهي حاشية كتبها على تفسير سورة (يس) من تفسير القاضي عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) المسمى بـ (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)٤٣.

وقد سمّى هذه الحاشية بـ (نزهة العماد)، وفرغ من تأليفها سنة خمس وستين وألف للهجرة كما ذكر ذلك في مقدمته لهذه الحاشية.

وهي تقع في (٤٩) ورقة، في كل ورقة (٢٣) سطراً، كتبتْ بخط نسخ دقيق، محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٥٥٤٢- علوم القرآن)٤٤.

٥- رسائل وتحريرات.

في موضوعات ومسائل مختلفة٤٥.

٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب٤٦.

وهو أشهر مصنفاته، وأشهر من أن يُعرّفَ به، وقد ذكر فيه ما وقع من الحوادث المختلفة المشهورة، وتراجم الأعيان ووفياتهم، مرتباً على السنين حسب الوفيات لا على الأسماء، ابتدأ فيه من الهجرة إلى سنة (١٠٠٠هـ) منها، وقد ذكر في مقدمته الهدف من تأليفه، فقال: ٤٧"... أردتُ أن أجعله دفتراً جامعاً لوفيات أعيان الرجال، وبعض ما اشتملوا عليه من المآثر والسّجايا والخلال، فإنّ حِفْظَ التاريخ أمر مهمٌّ، ونفعه من الدّين بالضرورة عُلِمَ، لاسيما وفيات المُحدّثين

---

32 فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل بالرياض: ١٥٠/٧.
33 فهرس دار الكتب المصرية: ٧٨/٣.
34 هدية العارفين: ٥٠٨/١.
35 السحب الوابلة: ٣٤٧-٣٤٨.
36 خلاصة الأثر: ٣٤٠/٢.
37 السحب الوابلة: ١٩٣، الدر المنضد: ٥٩.
38 إيضاح المكنون: ٥٧٠/٢، هدية العارفين: ٥٠٨/١.
39 الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٣٧٠/٢.
40 الأعلام: ٢٩٠/٣.
41 معجم المؤلفين: ١٠٦/٥.
42 النعت الأكمل: ٢٤١، مختصر طبقات الحنابلة: ١٢٤.
43 شذرات الذهب: ٦٨٥/٧، الأعلام: ١١٠/٤.
44 فهرس مخطوطات الظاهرية (علوم القرآن): ٣١٤- ٣١٥.
45 النعت الأكمل: ٢٤١، السحب الوابلة: ١٩٣، الفكر السامي: ٣٧٠/٢.
46 المصادر السابقة، ومصادر ترجمة المصنف ص (١٩٧).
47 شذرات الذهب: ١١١/١.

والمتحَمّلين لأحاديث سيّد المرسلين، فإنّ معرفة السّنَدِ لا تتم إلا بمعرفة الرواة، وأجَلُّ ما فيها تحفظُ السّيرةَ والوفاة".

هذا وقد طُبع الكتاب طبعاتٍ كثيرةً، غير أنّ الكتاب لم يسلم من الأخطاء، والتحريفات، والتصحيفات، حتى قام- أخيراً- الأستاذ محمود الأرناؤوط بتحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، وعلّق عليه، ووثّق التراجم الواردة من مصادرها، وقام والده الشيخ عبد القادر بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب، فخرج هذا المصدر الهام في عشرة أجزاء بطبعة منقحة، وإخراج جيّدٍ له.

٧- شرح بديعية ابن حجة ٤٨.

وهذه البديعية لناظمها أبي بكر بن علي بن عبد الله الحموي، الشهير بتقي الدين ابن حِجّة (ت ٨٣٧ هـ)٤٩.

ولشرح المصنّف عدة نسخ خطية، منها:

١- نسخة بدار الكتب القطرية، بقلم محمد قناوي الأزهري، وهي نسخة جيّدة بقلم معتاد، في سبع وثلاثين ورقة، بمعدل أربعة وعشرين سطراً في الصفحة الواحدة، محفوظة تحت رقم (٢٥٧) بالدار المذكورة بالدوحة ٥٠.

٢- نسخة بدار الكتب الظاهرية، تحت رقم (٨٧٧٢)٥١.

٨- شرح٥٢ **على (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى).**

من تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ت ١٠٣٣هـ)٥٣.

قال ابن بدران في المدخل٥٤: "وقد تصدّى لشرحه- أي غاية المنتهى- العلامة الفقيه الأديب أبو الفلاح عبد الحي بن محمد ابن العماد، فشرحه شرحاً لطيفاً دلّ على فقهه وجودة قلمه لكنه لم يتمه".

وقد ذكر البعض٥٥ أن المصنف- ابن العماد- شَرَحَ (غاية المنتهى) للشيخ مرعي، وذكر آخرون أنه إنما شَرَحَ (منتهى الإرادات) لابن النجار.

قلت: لا يمنع أن يكون قد شرح الكتابين. والله أعلم.

٩- معطية الأمان من حِنث الأيمان.

وهو هذا الكتاب المحقق، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى٥٦.

وفاته:٥٧

في سنة (١٠٨٩هـ) قصد المصنف مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، وبعد أن قضى تفثَه، وأتّم مناسكَ حجه، وشارك الحجاجَ في أداء هذه الشعيرة العظيمة، أقام بمكة يلتمس شيئاً من الراحة، فأتاه اليقين، وطواه الموت، فرحل العَلَمُ الذي دوّن حياةَ الأعلام، وسجّل التاريخ الحافل بأشهر الوقائع والأيام، وسَطّرَ بمداد قلمه انتصاراتِ هذه الأمة، وتغلبها على أعدائها في الخطوب المدلهمّة.

وكانت وفاته في اليوم السادس عشر من شهر ذي الحجة سنة تسع وثمانين وألف من الهجرة النبوية، وكان عمره عند موته سبعاً وخمسين سنة، وخمسة أشهر، وثمانية أيام، ودفن بمقبرة المَعلاة بالحجون في مكة المكرمة، رحمنا الله وإياه رحمة واسعة.

ثناء العلماء عليه:

أثنى المترجمون للمصنف من المؤرخين وغيرهم عليه، وأبرزوا شخصية ابن العماد العلمية، كواحدٍ من أبرز الرجال الذين قدّموا للأجيال اللاحقة بعده عملاً علمياً استحق عليه الإشادة والثناء والتقدير.

يقول عنه تلميذه المحبّي٥٨: "الشيخ، العالم، الهمام، المصنّف، الأديب، المتفنّن، الطرفة، الإخباري، العجيب الشأن في التجولِ في المذاكرة، ومداخلة الأعيان، والتمتع بالخزائن العلمية، وتقييد الشوارد من كل فنّ، وكل من أدأب الناس، وأعرفهم بالفنون المتكاثرة، وأغزرهم إحاطةً بالآثار، وأجودهم مساجلة، وأقدرهم على الكتابة والتحرير".

---

48 هدية العارفين: ٥٠٨/١، الأعلام ٢٩٠/٣.

49 الشذرات: ٣١٩/٩.

50 فهرس دار الكتب القطرية: ٥٩١/٢.

51 فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الأدب): ٣٣٣/١-٣٣٤.

52 النعت الأكمل: ٢٤٠، المدخل: ٤٤٣، مختصر الطبقات ١٢٤.

53 خلاصة الأثر: ٣٥٨/٤، هدية العارفين: ٢ /٤٢٦.

54 المدخل: ٤٤٣.

55 انظر مصادر ترجمة المصنف ص (١٩٧).

56 انظر ص ٢١٣ من هذا الكتاب.

57 خلاصة الأثر: ٣٤١/٢، النعت الأكمل: ٢٤٨-٢٤٩، السحب الوابلة: ١٤٩، مختصر طبقات الحنابلة: ١٢٥.

58 خلاصة الأثر: ٣٤١/٢.

وقال الغزّي:٥٩

"انتفع به كثير من أبناء عصره، وكان لا يمل ولا يفتر من المذاكرة والاشتغال، وكَتَبَ الكثيرَ بخطه الحسن المضبوط، وكان خطه حسناً بيّن الضبط، حلو الأسلوب والتناسب".

وقال تلميذه عبد الرحمن الذهبي:٦٠

"أحيا فقه ابن حنبل، وأتقن الحديث، وأحسن الرواية والتحديث، وكان معرضاً عن موجبات القيل والقال، إلا أنه كالشمّس لا يخفى".

وقال عنه ابن بدران:٦١

"وقد تصدّى لشرح كتاب (غاية المنتهى) العلامة، الفقيه، الأديب، أبو الفلاح عبد الحي بن محمد ابن العماد، فشرحه شرحاً لطيفاً، دل على فقهه وجودة قلمه".

وقال الثعالبي:٦٢

"العالم، الهمام، المصنّف، الأديب، المتفنّن، الإخباري، أعرف من كان في عصره بالفنون المتكاثرة".

ثانياً
دراسة الكتاب
نسبة الكتاب إلى المصنّف

هذا الكتاب المُحقّق، والمسمّى بـ **[معطية الأمان من حِنث الأيمان]**، هو أحد مصنفات العلامة الفقيه المؤرخ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، ونسبة هذا الكتاب إليه ثابتة، لا يتطرق إليها أقل احتمال، ولا يعتريها أدنى شك، فنسبته إليه مؤكدة كنسبة كتاب (**الشذرات**) إليه.

وقد أثبت عنوان الكتاب منسوباً إلى المصنف على غلاف النسخ الثلاث هكذا: **[كتاب معطية الأمان من حنث الأيمان، تأليف الفقير إلى الله تعالى أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد غفر الله تعالى له]**.

كما أثبته المصنّف في آخر كتابه، فنسبه إلى نفسه بقوله: [وكان الفراغ من نسخها على يد مؤلفها الحقير أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي...].

كما نسبه إليه كلّ من:

إسماعيل باشا في: هدية العارفين: ٥٠٨/١.

والزركلي في: الأعلام: ٢٩٠/٣.

وعمر كحالة في: معجم المؤلفين: ١٠٧/٥.

وقد ورد عنوان الكتاب منسوباً إلى المصنف بنفس العنوان المثبت أعلاه، إلا أنه ورد في نسخة (ب) زيادة: [هذه رسالة في اختلاف الأئمة الأربعة في الطلاق، تأليف الإمام الشيخ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي الخلوتي وسماها: معطية الأمان من حنث الأيمان].

موضوع الكتاب

أوضح المصنّف في مقدمته موضوعَ كتابهِ هذا، وأنّه خاصٌ بمسائل الأيمان والطلاق التي فشت وانتشرت بين النّاس.

يقول رحمه الله: ".... ولما كثر على الألسنة الأيمان والطلاق، جمعتُ من ذلك مسائل مهمّة في هذه الأوراق... ".

فابتدأ كتابه بمقدمةٍ ذكر فيها أن الحلفَ بالله تعالى، والحِنث فيه يعتري كلاً منهما الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة، ثم ذكر حكم تكرار الحلف، والأدلة على حكمه من الكتاب، والسنّة، والآثار، وحكم إبرار المقسِم، والاقتسام بوجه الله تعالى، وحكم إجابة السائل بالله عز وجل.

ثم وضع عنواناً سماه [كتاب الأيمان] ابتدأ فيه بتعريف اليمين، والأصل في مشروعيتها، ومن تصح يمينه، ثم ذكر حروف القسم ومثّل لها، وكيفية إجابة القَسَم والنيّة عند الحلف، ثم بيّن صيغة اليمين الموجبة للكفّارة.

وأعقب ذلك بعقد (فصلٍ) أوضح فيه حكم الحلف بغير الله تعالى، وأردفه بذكر (فصلٍ) بيّن فيه حكم تحريم الحلال، ومن حلف بملةٍ غير الإسلام، وأيمان البيعة، ويمين الطلاق، والحلف بالنذر ونحو ذلك.

ثم ذكر شروط وجوب الكفارة، ومثّل لكل شرط، وحكم يمين المكرَه، ثم أتبع ذلك بذكر أحكام الاستثناء في اليمين والطلاق، وشروط صحته، ثم ذكر أمثلة للأيمان المؤقتة بزمن محدّد وأحكامها، ونماذج للحلف على السكنى والخروج ونحو ذلك، وحكم يمين الفور عند الفقهاء.

عَقِبَ ذلك عقد باباً بعنوان [باب جامع الأيمان] بيّن فيه المرجع في الأيمان وألفاظها،

---

59 النعت الأكمل: ٢٤١.

60 نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية: ٦١/ب.

61 المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٤٤٣.

62 الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٣٧٠/٢.

والتعريض باليمين، وأمثلة للحلف على الأكل، والشرب، واللبس، والشم ونحو ذلك، وبـيّن أقل ما يحنَث به الحالف.

ثم عقد (فصلاً) لبيان أحكام الطلاق: ذكر في مقدمته تعريفه، ومتى يباح ومتى يحرم وحالات وجوبه، ومن يصح طلاقه ومن لا يصح، والتوكيل في الطلاق، وتفويض الطلاق إلى الزوجة، وطلاق السنة والبدعة، وحكم طلاق الثلاث واختلاف الفقهاء فيه، وأطال الكلام على هذه المسألة.

ثم عقد (فصلاً) بيّن فيه ألفاظ صريح الطلاق وكنايته وأحكام ذلك كلّه، وحكم تحريم الزوجة، وما يختلف به عدد الطلاق، وما تخالف به المدخول بها غيرها، وتعليق الطلاق بالشروط، ثم ذكر المسألة السريجية وما قاله العلماء فيها، وحكم الردة من الزوجين أو من أحدهما.

بعد ذلك عقد (فصلاً) ذكر فيه أحكام كفارة اليمين، والأصل فيها، وبيان خصال الكفارة، ومقدار المخرَج في كلٍ منها وكيفيته، ومن يستحق هذه الخصال، ثم ذكر أحكام تكرار اليمين على الشيء الواحد، أو على أجناس مختلفة، وكيفية تكفير العبد عن يمينه.

ثم ختم الكتاب ببيان مقدار الصاع والمد، وحكم إخراج القيمة في الكفارات.

فالكتاب بيّن فيه مصنفه معظم الأحكام المتعلقة بالأيمان والطلاق التي يكثر وقوعها بين الناس على مذهب الإمام أحمد، ويذكر أقوال الأئمة الثلاثة الآخرين في معظم المسائل، كما أنه يورد أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء الآخرين في بعض المسائل.

منهج المصنّف في الكتاب

افتتح المصنّف كتابه هذا بحمد الله- تعالى- والثناء عليه، ثم بالصلاة والسلام على الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم .

بعد ذلك بيّن السبب الباعثَ له على تأليف هذا الكتاب، وأوضح أنّ شيوعَ ألفاظ الأيمان والطلاق، وانتشارها بين الناس أدّى إلى الكتابة في هذه المسائل، وذكر أنه جمع من ذلك الأحكام المهمّة التي يحتاج إليها في الأيمان والطلاق. وبعد معايشتي للكتاب، وقراءته من خلال تحقيقه، اتضح لي أنّ المصنف دوّن الأحكام المتعلقة بالبابين السابقين وسار على الطريقة الآتية:

أولاً: اقتصر على ذكر أشهر المسائل في بابي الأيمان والطلاق، سواء المتفق عليها، أو ما فيها خلاف بين الفقهاء.

ثانياً: أحسن ترتيب كتابه هذا، من حيث التبويب والتقسيم، حيث ذكر مقدمةً بيّن فيها حكم الحلف والحنث فيه.

ثم عند بيانه لأحكام المسائل وجزئياتها التابعة لها، يضع عنواناً مختصراً لما سيذكره من الأحكام تحت هذا العنوان، وقبل أن يضع العنوان، يقول: (فصلٌ) في كذا.

ثالثاً: بعد بيانه للمسألة وأحكامها، والأدلة الواردة فيها، يختم الباب أو الفصل في بعض الأحيان بذكره لفظة (**تذنيب**) أو (**تتمة**) يذكر تحتهما زيادة توضح للمسألة، أو فرعية تابعة لها، كما يتبع بعض الفصول بذكر (**فائدة**) قد يرى أنها تتميم للمسألة.

رابعاً: يبين حكم المسألة عند الحنابلة، ثم يتبعها بذكر الأقوال في المذاهب الثلاثة الأخرى وهذا ليس في جميع المسائل التي أوردها في الكتاب، وإنما يورد الخلاف في بعض المسائل، كما يشير إلى مذهب الظاهرية في بعض الأحيان.

خامساً: يشير أحياناً إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله، عند ذكر حكم المسألة، كما يذكر الإجماع الوارد في بعض المسائل.

سادساً: يستدل للمسائل بالآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة ويشير إلى من خرّج الأحاديث في بعض الأحيان.

سابعاً: يذكر الرواياتِ المنقولةَ عن الإمام أحمد- رحمه الله- في المسألة، ومَنْ نقلها من تلاميذه، ثم يبيّن الرواية المعتمدة في المذهب وما عليه العمل.

ثامناً: نصّ على اختياراتِ شيخ الإسلام ابن تيميه، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وذكر ذلك في كثيرٍ من المسائل التي أوردها.

تاسعاً: نَقَلَ المصنف معظم الأحكام والمسائل والأدلة التي أوردها في كتابه من المصادر الرئيسة في مذهب الحنابلة، كما سيأتي بيانه في المبحث التالي.

موارد المصنف في كتابه

يُعَدّ المصنف- رحمه الله تعالى- أحد فقهاء الحنابلة المتأخرين، حيث عاش في القرن الحادي عشر الهجري، وقد سبقه العشرات من كبار فقهاء الحنابلة، وجهابذتهم كأبي الخطاب، وأبي يعلى، وابن قدامة، وابن تيميه، وابن القيم، والمرداوي، وابن النجار وغيرهم رحمهم الله تعالى، ممن أسهموا إسهاماً بارزاً في تدوين فقه الإمام أحمد رحمه الله، وتقديمه للقارئ موثقاً بالنقولات المعتمدة، ومقروناً بالأدلة الشرعية، من خلال مصنفاتهم المتعددة، وكتبهم التي اشتهرتْ وأصبحتْ متداولةً ومعروفة لدى القارئ، فكانتْ هي المصادر الرئيسة - بعد الكتاب والسنة - التي يَعْتَمد عليها الباحثون في تدوين بحوثهم ومؤلفاتهم، والمورد الذي يستقون منه قول الإمام أحمد، وآراء مجتهدي المذهب في أي مسألة من المسائل الفقهية.

ومن خلال إلقاء نظرةٍ متأنيةٍ على أبواب هذا الكتاب ومباحثه، يظهر لنا أنّ المصنّف- رحمه

الله- قد اعتمد اعتماداً كبيراً على تلك المؤلفات التي دُوّنت في فقه الحنابلة، فنقل منها معظم المسائل التي أوردها في كتابه هذا، حيث نقل عن أشهر الكتب المعتمدة في المذهب، كما نقل عن كثيرٍ من كتب المذاهب الأخرى، حيث اقتصر على بعض المصنفات في كل مذهب، وأخذ منها الأقوال المعتمدة عندهم، ويختلف منهج المؤلف في النقل، فنجده – أحياناً - ينقل المسألة بنصها، وفي بعض الأحيان ينقلها بشيء من التصرف والتغيير في بعض الألفاظ.

وعلى كلٍ فقد استفاد المصنف في كتابه هذا من كثير من المصادر التي سبقتْه سواء ما دوّن منها في فقه الحنابلة، أو فقه المذاهب الأخرى، وكذلك اعتمد على بعض كتب التفسير.

ولاشك أنّ هذا يعتبر شيئاً مألوفاً في استفادة اللاحق من أعمال السابق في مجال التأليف والكتابة.

وفيما يلي بيان لأهم المصادر التي نقل عنها المصنف واستفاد منها في تأليف كتابه هذا، مرتبةً حسب أسبقية وفيات مؤلفيها:

١) الهداية في فقه الإمام أحمد.

تأليف العلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠ هـ).

٢) المغني.

تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٦٢٠ هـ) وقد نقل عنه بعض المسائل التي أوردها في هذا الكتاب.

٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين.

تأليف العلامة أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، (ت ٦٧٦هـ).

٤) الشرح الكبير على متن المقنع.

تأليف عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت ٦٨٢هـ) وقد أكثر النقل عنه، ويذكره أحياناً بعنوانه هذا، أو يقول: "قال الشارح".

٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين.

تأليف العلامة أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الشهير بابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١هـ) وقد نقل عنه فصولاً كاملة تجاوزت في بعض الأحيان الورقة ونصف الورقة.

٦) الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣ هـ).

وهذا من المصادر التي اعتمد عليها المصنف اعتماداً كبيراً وخاصة في نقله للروايات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيميه.

٧) قوت المحتاج في شرح المنهاج.

تأليف شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الشافعي (ت ٧٨٣ هـ)، وقد نقل عنه المصنف في عدة مواضع، ويذكره باسم (شرح المنهاج).

٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد.

تأليف علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ).

٩) جامع الرموز في شرح النقاية.

تأليف محمد القهستاني الحنفي، (ت ٩٥٣هـ).

وقد نقل عنه في عدة مواضع باسم (شرح النقاية)، أو (قال القهستاني).

١٠) ملتقى الأبحر.

تأليف إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ).

١١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف شرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي، (ت ٩٦٨هـ).

١٢) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.

تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) أكثر المصنف النقل عنه وإن لم يشر إليه باسمه ولا باسم مؤلّفِه في أكثر المواضع.

١٣) تنوير الأبصار وجامع البحار.

تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي، (ت ١٠٠٤هـ).

وهو أكثر كتاب نَقَلَ عنه أقوال المذهب الحنفي.

١٤) شرح منتهى الإرادات.

تأليف منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ).

وصف النسخ الخطية

اجتمع لديّ ثلاث نسخ لتحقيق هذا الكتاب، وكانت أول نسخة عثرتْ عليها في دار الكتب المصرية بالقاهرة، ولما قرأتُها وتصفحتُها رأيتُ أنه من المناسب إخراج هذا الكتاب الفقهي المهم، لاسيّما وأنّ ابنَ العماد الحنبلي قد اشتهر عنه أنّه أديبٌ ومؤرخ، ولم يُعرف بأنّه فقيه، ففي إظهار كتابه هذا وتحقيقه إبرازٌ لشخصيةِ ابن العماد كفقيهٍ من خلال تصنيفه لكتابه هذا [**معطية الأمان من حنث الأيمان**].

ثم بدأتُ رحلة البحث والتنقيب عن نسخٍ أخرى للكتاب، خاصّة وأنه عند رجوعي لترجمة

ابن العماد في كتاب (**الأعلام**) وجدتُ أن الزركلي قد نَسَبَ إليه عدة مصنفاتٍ وقال: منها (**معطية الأمان من حنث الأيمان بخطه عندي**)، فانصبّ جهدي على الحصول على هذه النسخة، لكن كيف الطريق إليها وقد تبعثرتْ مكتبة الزركلي بعد وفاته، فبعضها في جامعة الملك سعود بالرياض، وبعضها في القاهرة، والبعض الآخر في بيروت، وبعد سؤال المختصين في تلك الأماكن لم أجد إجابةً شافية، ولم أتمكن من الوقوف عليها.

ولكن الله- تعالى- وفقني وهداني إليها في وقت كنتُ فيه أبحثُ عن كتابٍ آخر غيرها، فلم أشعر إلاّ وبطاقتها أمامي برقمها وعدد أوراقها، وذلك في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، وبعد إطلاعي عليها، رأيت ختم مكتبة الزركلي قد كتب على غلافها الخارجي، وكذا توقيعه عليها، فحمدت الله حمداً كثيراً على هذا العون والتوفيق.

ثم حصلتُ على نسخةٍ ثالثةٍ ضمن كتب المجاميع في دار الكتب المصرية بالقاهرة، فاجتمع لدي ثلاث نسخ للكتاب، إحداها نسخة المؤلف، وإليك وصفاً شاملاً للنسخ الثلاث:

النسخة الأولى

نسخة المؤلف:

هذه النسخة من مخطوطات مكتبة خير الدين الزركلي، وقد وضع على غلافها ختم مكتبته هكذا (من كتب خير الدين الزركلي)، وتوقيعه بخط يده بالحبر الأزرق، كما كتب على أعلى الغلاف (بخط المؤلف صاحب شذرات الذهب) وهذا وصفٌ شاملٌ لها:

مكان الحفظ: قسم المخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٨٤٢٥-خ).

الناسخ: المصنف، ابن العماد الحنبلي، كما أثبت ذلك على غلافها، وكما هو مدون في آخرها بلفظ: (وكان الفراغ من نسخها على يد مؤلفها الحقير أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن محمد ابن العماد الحنبلي، غفر الله له، ولمن دعا له بخير).

تاريخ النسخ: ١٩/ شوال/ ١٠٧٦ هـ.

نوع الخط: خط نسخ، دقيق، جميل، واضح، وقد اشتُهر عن المصنف حسن الخط وجودة الضبط.

عدد الأوراق: أربعون ورقة.

عدد الأسطر: واحدٌ وعشرون سطراً.

عدد الكلمات: بمعدل إحدى عشرة كلمة في السطر الواحد.

عنوان الكتاب: أثبت على الغلاف بالخط الأحمر هكذا: "كتاب معطية الأمان من حنث الأيمان، تأليف الفقير إلى الله- تعالى- أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد غفر الله- تعالى- له ولمن دعا له أو أمّن، آمين".

التملك: على الغلاف ختم مكتبة الزركلي، وأسفل الختم توقيعه.

أوصاف أخرى: كتبتْ أسفل التوقيع عبارة (مائة وثلاثة وستون)، وفي أعلى العنوان كتب بقلم الرصاص (بخط المؤلف صاحب شذرات الذهب). وتحت عنوان الكتاب بيت شعر:

إن تجد عيبا فسدّ الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

وكتبت عناوين أبواب هذه النسخة وفصولها بالقلم الأحمر، وهي نسخة جيدة امتازت بحسن الخط وجودته، وندرة الأخطاء الإملائية واللغوية.

وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً نظراً لأنها بخط المؤلف وقلمه.

النسخة الثانية

نسخة "أ"

وهي أولى النسختين المحفوظتين في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وهذه النسخة تحت رقم (١٢/٢٩٥) مجاميع، ضمن مجموع يشتمل على اثنتي عشرة رسالة، ومجموع أوراقه (٤٣٣ ورقة) وكتابنا هذا هو الرسالة الثانية عشرة من بين رسائل المجموع.

وهذا وصف شامل للنسخة :

مكان الحفظ: دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (١٢/٢٩٥) مجاميع٦٣[63]، رقم الفيلم (٥٣٠٨ ف).

الناسخ: محمد بن أحمد المحيوي الحنبلي.

تاريخ النسخ: لا يوجد تاريخٌ لنسخ هذا المجموع، لكن يترجح لديّ أن النسخة كتبت في عصر المؤلف كما سأبينه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

نوع الخط: خط معتاد لا بأس به.

عدد الأوراق: إحدى وسبعون لوحة من لوحة رقم (٣٥٢) إلى (٤٢٢).

عدد الأسطر: خمسة عشر سطراً في الصفحة الواحدة.

وعدد الكلمات: بمعدل إحدى عشر كلمة في السطر الواحد.

عنوان الكتاب: كتب على غلاف هذه النسخة: (معطية الأمان من حنث الأيمان، تأليف

---

63 فهرس المجاميع الخطية بدار الكتب المصرية: ٣٣٢/١.

شيخنا العلامة أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد، كان الله له، وختم بالصالحات أعماله).

ملاحظات عامة: هذه النسخة يظهر لي- والله أعلم - أنها منقولة من نسخة أخرى للمؤلف غير النسخة التي اعتمدتُ عليها في التحقيق كما سأوضح ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى، كما أنها قد كتبتْ في حياة المصنف بدليل قول الناسخ في آخرها: (قاله مؤلفه أبقاه الله تعالى ونفعني به).

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (أ).

النسخة الثالثة

نسخة "ب"

هذه النسخة الثانية المحفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (١٩٩٥٢-ب)٦٤، وهي ضمن مجلد يحتوي على هذا الكتاب، ورسالة أخرى للمؤلف بعنوان (أسباب الخلاص بسورة الإخلاص).

وهذا وصف شامل للنسخة:

مكان الحفظ: دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (١٩٩٥٢- ب)، ورقم الفيلم (٢٣٧٨٨).

الناسخ: محمد بن خليفة بن حسن القرط.

تاريخ النسخ: الخميس: ٢١/ ١١/ ١٢٦١ هـ.

نوع الخط: خط معتاد مقروء.

عدد الأسطر: ثلاثة عشر سطراً في الصفحة الواحدة.

عدد الكلمات: بمعدل إحدى عشر كلمة في السطر الواحد.

عنوان الكتاب: كتب على غلاف هذه النسخة: (هذه رسالة في اختلاف الأئمة الأربعة في الطلاق، تأليف الإمام الشيخ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الخلوتي، سماها: معطية الأمان من حنث الأيمان، ويليها أسباب الخلاص بسورة الإخلاص، له أيضاً رضي الله عنه).

وهذه النسخة كثيرة الأخطاء اللغوية والنحوية، كما أنها كثيرة السقط، وقد سقط منها ورقة واحدة بكاملها هي الورقة رقم (٩)، وانظر حاشية رقم (٥) ص (٢٥٩) من هذا الكتاب.

وهذه النسخة يظهر لي أنها منقولة من النسخة التي قبلها (أ) لأنهما قد اتفقتا في الألفاظ وفي الزيادات وغير ذلك.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ب).

ملاحظات عامة على النسخ

سبق أن ذكرتُ في مقدمة هذا المبحث أنني اعتمدت في التحقيق على نسخة المؤلف وهي مكتوبة بخط يده كما أسلفت.

إلا أنه بعد نسخ الكتاب ومقابلته ترجح لديّ أن للمؤلف نسخة أخرى لكتابه هذا غير النسخة التي ذكرتُها والتي اعتمدتُ عليها في التحقيق، والذي دعاني إلى ترجيح وجود نسخة أخرى الأمور الآتية:

أولاً: أن النسختين (أ)، (ب) تتفقان في أغلب الزيادات التي وردت فيهما على الأصل، وتتفقان في الترتيب وفي وجود الأخطاء غالباً.

فالنسختان (أ)، (ب) جاءتا بزياداتٍ تصل في بعض الأحيان إلى ما يزيد على ورقة كاملة ذات وجهين، وهذه الزيادات لا توجد في نسخة المؤلف التي بين أيدينا البتة، مما يدل على أن موردهما واحدٌ هو نسخة أخرى للمؤلف.

ثانياً: ورد في آخر نسخة (أ) قول الناسخ: "ومن خطّه نقلتُ"، ولو كان نَقَلَ من نسخة المؤلف التي بين أيدينا لما أوْرَدَ تلك الزيادات وتلك الاختلافات عن هذه النسخة، مما يقطع ويؤكد أنه نقل عن نسخة أخرى للمؤلف.

ثالثاً: أن هذه الزيادات الواردة في نسختي (أ)، (ب) كلها منقولة من مؤلفاتٍ سابقة على المصنف، ومن نفس المصادر التي كان ينقل منها في معظم مباحث الكتاب، وليست من مصادر كتبتْ بعد وفاته.

رابعاً: أن طريقة النقل والأسلوب متحدة ما بين أصل الكتاب وتلك الزيادات فهو نفس الأسلوب الذي كان ينتهجه ابن العماد من أول الكتاب إلى آخره.

P 227

P 228

P 229

P 2100

30

منهج تحقيق الكتاب

سلكتُ في تحقيق هذا الكتاب المنهج التالي:

---

64 فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية: ٧٨/٣.

أولاً: لما كانت إحدى النسخ الثلاث المتوفرة لدي هي نسخة المؤلف وبخط يده، جعلتُ هذه النسخة أصلاً واعتمدتُ عليها في النسخ والتحقيق.

ثانياً: نسخت نصّ الكتاب حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة.

ثالثاً: يوجد في نسخة المؤلف بعض الأخطاء الإملائية- وهي نادرة- فأثبتُّ اللفظة الصحيحة في المتن مع الإشارة في الحاشية إلى الخطأ الذي وقع في نسخة المصنف.

رابعاً: قد تتفق النسخ الثلاث في الخطأ فأثبتُ الصحيحَ في المتن، وأشيرُ في الحاشية إلى الخطأ الواقع في تلك النسخ.

خامساً: أثبتُّ في الحواشي الفروقَ الواقعة بين الأصل والنسختين الأخريين.

سادساً: التزمتُ بتحقيق الزياداتِ الواردةِ في نسختي (أ)، (ب) عن الأصل، فأثبتُ تلك الزيادات بكاملها في الحواشي، ثم أشرتُ إلى المصادر التي نقل منها المصنف تلك الزيادات، وأثبت أرقام صفحاتِها، وأضيف إليها بعض المصادر الأخرى.

سابعاً: رقمتُ الآيات القرآنيةَ الكريمةَ التي استدل بها المصنف، فذكرت في الحاشية رقم الآية واسم السورة.

ثامناً: خرجتُ الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الكتاب، فإذا أشار المصنف إلى موارد الحديث من كتب السنة، خرّجتُه بما ذكره وأضيف إليها مصادر أخرى يكون الحديث قد ورد فيها ولم يذكرها المصنف، مع الإشارة إلى درجة الحديث إن لم يتطرق إليها المصنف.

تاسعاً: وثقتُ المسائل الفقهية من مصادرها الأصيلة، فإذا نسبَ المصنّفُ القولَ لأحد الأئمة الأربعة، وثقتُ قولَ الإمام من كتبه المعتمدة في المذهب وبينتُ القول الصحيح في تلك المسألة إن كان ما ذكره المصنف غير ما هو معتمد في المذهب.

عاشراً: وثقتُ أقوال الصحابة والتابعين من مظانها كالمصنفات والسنن وكتب شروح الأحاديث والخلاف وغيرها.

حادي عشر: إذا نقل المصنف مسألة أو عبارةً، وأشار إلى المصدر الذي نقل منه، وثقتُ هذا النقل من نفس المصدر الذي أخَذَ منه بالإشارة إلى رقم الجزء والصفحة التي نقل منها.

ثاني عشر: وثقتُ المسائل التي نقلها المصنف من مصادر لا تزال مخطوطة بالإشارة إلى رقم الجزء واللوحة، ثم أضيف بجانب هذا المخطوط مصدراً آخر من المصادر المطبوعة يكون قد أشار للمسألة، ليكون معضداً لذلك النقل وليسهل على القارئ الرجوع إلى المصدر المطبوع.

ثالث عشر: شرحت الألفاظَ والكلماتِ الغريبة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

رابع عشر: ترجمتُ للأعلام غير المشهورين وأثبت مصادر الترجمة عقبها.

خامس عشر: ضَبَطتُ الكلماتِ والعباراتِ التي تحتاج إلى ضبطٍ بالشكل، وأثبتُّ عليها الحركة المناسبة لها.

سادس عشر: وضعت علامة (/) للدلالة على نهاية كل لوحة من النسخ الثلاث.

سابع عشر: وضعتُ فهارس عامة في نهاية الكتاب فجاءت على النحو التالي:

١) فهرسٌ للآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.
٢) فهرس للأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على أوائل الحروف الهجائية.
٣) فهرس الآثار.
٤) فهرس للأعلام.
٥) فهرس للكتب الواردة في متن الكتاب.
٦) فهرس للمصادر والمراجع المعتمد عليها في الدراسة والتحقيق مرتبة على أوائل الحروف.
٧) فهرس عام لموضوعات الكتاب في القسمين الدراسي والتحقيقي.

* * * * *

معطية الأمان
من حنث الأيمان
تأليف
العلامة أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن
العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ
حَقّقهَ وعلّق علَيْه وخرج أحَاديثَه
د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري
أستاذ مُشارِك بكلّية الشرّيعَة
بالجامعَةِ الإسْلامِيّة
بالمَدينة المنوّرة
بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ٦٥

---

65 (وبه نستعين) ليست في (أ)، ولا في (ب).

الحمد لله الذي سمّى نفسَه بالأسماء الحسنى، وأكرم مَن شاء من خلقه بالمقام الأسْنَى، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد المبعوث بالحنيفيّة، الشريعة السّمحة البيضاء النّقيّة، المنزّل عليه في كتابٍ، كل علمٍ قد حوى **{وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ}**٦٦، وعلى آله وأصحابه القائمين بشريعته أحسن القيام، وعلى تابعيهم بإحسان إلى قيام الساعة وساعة القيام.

أمّا بعد: فلّما تأملتُ قوله تعالى: **{وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}**٦٧، علمتُ بذلك أن لهذه الأمّة شرفاً غيره به لا يُقاس، إذ زكّاها الله- تعالى- بقبول شهادتها، فوجب حمل أفعالها على الكمال بإرادتها، فمن لامها لوماً غير مأمورٍ به فقد اعترض على بارئها٦٨، يشهد لذلك قوله عزّ من قائل: **{وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا}** ٦٩.

ولقد قال من يُعتدّ بقوله في هذا الشأن٧٠: "إذا تكلّم أحدٌ بكلمةٍ اضطربت فيها أقوال أهل الإتقان، فتسعة وتسعون قالوا: كفر بهذا المقال، وواحدٌ - فقط- قال: لا، وجب أن تُحمل على ما هذا الواحد قد قال، ثم إن كان المتكلّم مستنداً إلى ذلك نجا أيضاً في الآخرة، وإلاّ فهو العياذ بالله- تعالى- من الفرقة الخاسرة.

هذا، ولما كثر على الألسنة: الأيمان والطلاق، جمعتُ من ذلك مسائل مهمةً في هذه الأوراق، لا لأن أعمل أو أجيب بقولٍ ضعيف، بل لأحملَ ما سمعتُ من ذلك على محملٍ لطيف، ولأرد جماح نفسي عن الوقع في العالم، بزمام (لا يعذّب الله على مسألةٍ قال بها عالِم)٧١، على أنّي أبيّنُ في كل مسألةٍ خلافية ما عليه العمل، مجتهداً في إخلائها مما يوجب الخَلَلَ والمَلَلَ، وسميتُها **[معطية الأمان من حنث الأيمان]**.

والله أسألُ التوفيق لصالح الأعمال، والسلامة من سيّئ الأقوال والأفعال، إنّه الجواد الكريم، الغفور الرحيم، وهو حسبي وكفى.

مقدّمة

الحلف بالله تعالى، والحنث فيه، يعتري كلاً منهما الأحكام الخمسة٧٢، فيجب الحلف لإنجاء معصومٍ ٧٣ من هلكة ولو نفسه كتوجه أيمان القسامة عليه وهو محق.

ويندب لمصلحة كإزالة حقد، وإصلاح بين متخاصمين.

ويباح على فعل مباح٧٤ أو تركه كأكل سمك مثلاً، أو تركه.

ويكره على فعلٍ مكروه كأكل بصلٍ وثوم نيئ.

أو على ترك مندوب كصلاة الضحى.

ويحرم على فعل محرمٍ كشرب خمر، أو على ترك واجبٍ كنفقةٍ على زوجة، أو كاذباً عالماً بكذبه.

ثم الحنث كذلك٧٥: فيجب على من حلف على فعلٍ محرّم، أوترك واجب، ويسن لمن حلف على فعلٍ مكروه، أوترك مسنون، ويباح في مباح، ويكره لمن حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه، ويحرم على من حلف على فعل واجب، أو ترك محرم.

تكرار الحلف:

ولا يستحب تكرار الحلف٧٦، ويكره الإفراط فيه٧٧، لقوله تعالى: **{وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ}**٧٨، فإن لم يخرج إلى حد الإكثار فليس بمكروه ٧٩.

---

66 الآيات رقم (١)، (٢)، (٣) من سورة النجم.

67 من الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة.

68 انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١٩٠/١، معالم التنزيل للبغوي: ١٥٨/١-١٥٩، مدارج السالكين لابن القيم: ٤٣٩/٣، العدة لأبي يعلى: ١٠٧٢/٤، شرح مختصر الروضة: ٣ /١٦-١٨.

69 من الآية (١٤٨) من سورة البقرة.

70 لم أقف على القائل، وانظر المصادر السابقة.

71 لم أقف عليه بهذه اللفظة، وقد أورد بعضهم: "لا يعذب الله بمسألةٍ اخْتُلِفَ فيها"، قال السخاوي: "أظنه من كلام بعض السلف".

وانظر: المقاصد الحسنة: ٤٦٥ رقم (١٣٢٥)، الأسرار المرفوعة: ٣٧٢ رقم (٦٠٤)، كشف الخفاء: ٣٧٤/٢ رقم (٣١٢٥).

72 المستوعب: ٥٣٥/٤-٥٣٧، الشرح الكبير: ٦٧/٦-٦٨، شرح منتهى الإرادات٤٢٣/٣.

73 نهاية ل (٢) من (أ).

74 نهاية ل (٢) من (ب).

75 المغني: ٤٤٤/١٣، التنقيح المشبع: ٣٩٣، غاية المنتهى: ٣٧٠/٣.

76 المقنع: ٥٦٨/٣.

77 المغني: ٤٣٩/١٣، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٤/١.

78 الآية (١٠) من سورة القلم.

79 المبدع: ٢٧١/٥.

ومـنهم مـن قـال ٨٠: الأيمـان كلهـا مكروهـة لقولـه تعـالى: **{وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ}** ٨١.

وهو معارَض بأنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يحلف كثيراً، وربما كرر اليمينَ الواحدةَ ثلاثاً٨٢، فإنه قال في خطبة الكسوف: "والله يا أمة محمد ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبدُه، أو تزني أمتُه يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً" ٨٣.

ولَقِيتْه امرأةٌ من الأنصار معها أولادها ٨٤، فقال: "والذي نفسي بيده إنكم لأحب النّاس إليّ "٨٥ ثلاث مرات ٨٦.

وقال٨٧: "والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً" ٨٨.

وقد حُفظ عنه صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً٨٩، ولو كان مكروهاً لكان صلى الله عليه وسلم أبعد النّاس عنه٩٠.

ولأن الحلف بالله تعظيم له تعالى، وربّما ضَمّ الحالفُ إلى يمينه وصفَ الله - تعالى- بتعظيمه وتوحيده، فيكون مثاباً على ذلك٩١.

فقد رُوِي أنّ رجلاً حلف على شيء، فقال: "والله الذي لا إله إلا هو، ما فعلت كذا، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: " أما إنه قد كَذَبَ ولكن غفر الله له بتوحيده"٩٢.

وأمّا قوله تعالى: **{وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ}**٩٣ فمعناه: لا تجعلوا أيمانكم بالله- تعالى- مانعة لكم من البر، والتقوى، والإصلاح بين النّاس، وهو: أن يحلف بالله لا يفعل بِرّاً، ولا يصلحَ بين النّاس، ثم يمتنع من فعلِه ليبرّ في يمينه، فنهوا عن المضيّ فيها ٩٤.

قال الإمام أحمد٩٥ - رضي الله عنه - وذكر حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- بإسناده في قوله تعالى: **{وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ}**٩٦: "الرجل يحلف أن لا يصل قرابَتَه٩٧ وقد جعل الله له مخرجاً في التكفير، فأمره أن لا يْعتَلّ بالله، وليُكفّرْ وليَبرّ " ٩٨.

---

80 مغني المحتاج: ٣٢٥/٤، فتح الباري: ١١ /٥٢٩.

81 من الآية (٢٢٤) من سورة البقرة.

82 المغني: ٤٣٩/١٣.

83 ورد هذا من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف: ١٨٤/١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: ٦١٨/٢ رقم (٩٠١).

84 قال الحافظ في الفتح : ٥٢٩/١١: "لم أقف على اسمها، ولا على أسماء أولادها".

85 الحديث ورد من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم : ١٥١/٤، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأنصار: ١٩٤٨/٤ رقم (٢٥٠٩).

86 في (ب) (مرار) وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

87 نهاية لـ (٢) من الأصل.

88 الحديث ورد مرفوعاً من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، ومرسلاً عن عكرمة، رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت: ٥٨٩/٣ رقم (٣٢٨٥)، (٣٢٨٦)، وأبو يعلى في مسنده: ٧٨/٥ رقم (٢٦٧٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان: ١٨٥/١٠ رقم (٤٣٤٣)، والطبرايى في المعجم الكبير: ٢٨٢/١١ رقم (١١٧٤٢)، وفي الأوسط: ٩/٢ رقم (١٠٠٨)، وأبو نعيم في الحلية: ٢٤١/٧، وابن حزم في المحلى: ٤٧/٨- ٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه ٤٧/١٠، والخطيب في تاريخ بغداد: ٤٠٤/٧.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه في علل الحديث: ٤٤٠/١: "الأشبه إرساله"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٨٢/٤: "رواه الطبراني في الأوسط: ٩/٢، ورجاله رجال الصحيح".

89 زاد المعاد: ١٦٣/١، غاية المنتهى: ٣٧٠/٣.

90 المبدع: ٢٧١/٩.

91 المغنى: ٤٣٩/١٣.

92 الحديث ورد من عدة طرق، منها طريق ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أحمد في المسند: ٢٥٣/١، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من يحلف كاذبا متعمداً: ٥٨٣/٣ رقم (٣٢٧٥)، والنسائي في كتاب القضاء، باب كيفية اليمين: ٤٨٩/٣ رقم (٦٠٠٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام: ٩٥/٤-٩٦، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وابن حزم في المحلى: ٣٨٨/٩، وضعفه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس: ٧٣/١٠، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الأيمان والنذور: ١٦٣/١٤ رقم (١٩٤٨٣) وأعلّه، وضعفه أبو حاتم، وابن حجر وغيرهما.

وانظر: علل الحديث: ٤٤١/١، مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٣٦٦/٤، التلخيص الحبير: ٢٠٩/٤.

93 من الآية (٢٢٤) من سورة البقرة.

94 زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٣/١، المغني: ٤٣٩/١٣- ٤٤٠، القواعد النورانية: ٢٧١، فتح الباري: ٥٢١/١١، المبدع: ٢٧١/٩، فتح القدير: ٢٢٩/١- ٢٣٠.

95 الشرح الكبير: ٨٤/٦، المبدع: ٢٧١/٩

ويستحب لمن دُعي إلى الحلفِ عند حاكم- وقيل: مطلقا- افتداءٌ يمينه، وان حلف فلا بأس٩٩، وفاقاً للحنفية١٠٠، لما روى محمدٌ بن كعب القرظي، أن عمر- رضي الله عنه - قال علَى المنبر وفي يده عصاً: "يا أيها النّاس لا يمنعكم اليمين من حقوقكم، فوالذي نفسي بيده إنّ في يدي لعصاً ١٠١.

وروى الشّعبي قال١٠٢: "إنّ عمر وأبيّاً -رضي الله عنهما- احتكما إلى١٠٣ زيد - رضي الله عنه- في نخلٍ ادّعاه أبيٌّ- رضي الله عنه-، فتوجهت اليمين على عمرٍ رضي الله عنه-، فقال زيدٌ - رضي الله عنه-: "أعْفِ أميرَ المؤمنين"، فقال عمر رضي الله عنه-: "ولِمَ يُعْفِي أميرَ المؤمنين؟ إن عرفتٌ شيئا استَحْقَقْتُه بيميني، وإلا تركتُه، والله الذي لا إله إلا هو، إنّ النّخْلَ لَنَخْلِي، وما لأبَيّ فيه حَق"، فلما خَرَجَا وهب النخلَ لأبيّ- رضي الله عنه- فقيل له: "يا أميرَ المؤمنين هلاّ كان هذا قبل اليمين؟"، فقال ١٠٤: "خِفتٌ أن لا أحْلِفَ ١٠٥ ولا يحلفُ النّاسٌ على حقوقهم بَعْدي، فتكونَ سنّة" ١٠٦.

ولأنّ الله- تعالى- أمر نبيّه - عليه الصلاة والسلام - بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع: ١٠٧

الأول: قوله تعالى: **{وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي [إِنَّهُ لَحَقٌّ }**١٠٨.

والثاني: قوله تعالى: **{قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ}**١٠٩.

والثالث: قوله تعالى: **{قُلْ بَلَى وَرَبِّي]** ١١٠ **لَتُبْعَثُنّ}**١١١.

وقيل: يكره الحلف حينئذ١١٢.

وبه قال أصحاب الشافعي ١١٣، لما رُوِيَ أن المقداد وعثمان- رضي الله عنهما-، تحاكما إلى عمرَ- رضي الله عنه- في مالٍ استقرضه المقداد، فجعل عمرٌ اليمينَ على المقداد، فردا على عثمان، فقال عمر: "لقد أنصفك"، فأخذ عثمانٌ ما أعطاه المقداد ولم يحلِف، وقال: "خِفتٌ أن يوافقَ قدرٌ بلاءً فيقال: بيمين عثمان ١١٤.

ولا يَلزم محلوفاً عليه إبرارٌ قسم كإجابة سؤالٍ بالله تعالى١١٥، ويسن الإبرار١١٦ لما ثبت أنّ النبي صلى الله عليه و سلم أمر بإبرار المقسِم، أو القَسَم. رواه ا لبخاري١١٧.

---

96 من الآية (٢٢٤) من سورة البقرة.

97 نهاية لـ(٣) من (ب).

98 جامع البيان للطبري: ٤١٢/٢، السنن الكبرى، كتاب الأيمان: ٣٣/١٠.

99 المقنع: ٥٦٨/٣، الإنصاف: ١١ /٢٩، مغني ذوي الإفهام: ١٥٩.

100 الهداية للمرغيناني: ١٦١/٣، مجمع الأنهر: ٢٥٤/٢

101 ذكره في المغني: ٤٤٢/١٣، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال بنحوه: ٧٢٦/١٦ رقم (٤٦٥٣٥)، (٤٦٥٣٦)، (٤٦٥٣٧).

102 (قال): أسقط من (أ)، (ب).

103 (إلى): كررت في (ب).

104 (فقال): أسقطت من (ب).

105 في الأصل: أن لا يحلف.

106 رواه ابن الجعد في مسنده: ٧٣٧/٢٢ رقم (١٨٠٢)، ووكيع في أخبار القضاة: ١٠٨/١-١٠٩، •والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه: ١٤٤/١، وذكره ابن قدامة في المغني: ٤٤٢/١٣، والذهبي في السير: ٤٣٥/٢.

107 زاد المعاد: ١٦٣/١، المبدع: ٢٧٢/٩.

108 من الآية (٥٣) من سورة يونس.

109 من الآية (٣) من سورة سبأ.

١١٠ ما بين الحاصرتين أسقط من (أ).

111 من الآية (٧) من سورة التغابن.

112 الإنصاف: ٢٩/١١.

113 انظر: الحاوي: ١٠٨/١٧، مغني المحتاج: ٤٨٠/٤.

114 أخرجه الشافعي في الأم: ٣٨/٧، والبيهقي في السنن الكرى، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان:
١٧٧/١٠، و في معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، باب موضع اليمين: ٣٠٠/١٤ رقم (٢٠٠٤٣)، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية: ١٧٦/٢.

١١٥ غاية المنتهى: ٣٧٠/٣، هداية الراغب: ٥٤٧.

116 الشرح الكبير: ٩٥/٦، شرح المنتهى: ٤٢٣/٣.

117 ورد من حديث البراء بن عازب- رضي الله عنهما-، رواه البخاري -كما قال المصنف- في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: **{وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}**١٥٢/٤.

ورواه- أيضاً- مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء: ١٦٣٥/٣ رقم (٢٠٦٦) واللفظ له.

وإنما حمل أمره صلى الله عليه وسلم على النّدب لا على الإيجاب١١٨، لأنّ أبا بكر- رضي الله عنه- قال: "أقسمتُ عليك يا رسول الله لتُخْبِرَنّي بما أصبتُ مما أخطأتُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تقسم يا أبا بكر"، ولم يخبره .١١٩

الإقسام بوجهه تعالى

وأمّا الإقسام بوجه الله تعالى، فقيل: حرام، وقيل: مكروه، وهو الصحيح ١٢٠ لما روى أبو داود: "لا يُسأل بوجه الله إلاّ الجنّة "١٢١.

وتُسَنّ إجابة السّائل بذلك١٢٢، وقيل: تجب ١٢٣، لما روى أبو داود ١٢٤ بإسناد جيد: "من سألكم بوجه الله فأعطوه ".

وقيل ١٢٥: يحرم، بناءً على أن ابتداء١٢٦ السؤال بذلك حرام، فمن أجابه فقد أعانه على فعل المحرّم، وفيه شيء.

من حَلَّفَ غيرَه

ومن قال له غيره: "بالله لتفعلنّ" فيمين١٢٧ وفي المغني١٢٨: "إلاّ أن ينوي والكفارة على الحالف" ١٢٩، وقيل١٣٠: "على المحنّث".

وقال النووي في١٣١ الروضة في أول الأيمان١٣٢: "إذا قال له غيره: "أسألك بالله"، أو "أقسم عليك بالله"، أو "أقسمتُ عليك بالله لتفعلنّ كذا"، فإن قصد به الشفاعة، أو عقد اليمين للمخاطب، فليس يميناً في حق واحدٍ منهما، وإن قصد عقدَ اليمين لنفسِه كان يميناً على الصحيح كأنّه قال: أسألك، ثم حلف". انتهى.

تتمة:

ذكر في المستوعِب١٣٣ والرعاية ١٣٤: "أنه إن أراد اليمين عند غير الحاكم فالمشروع أن يقول: والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لا ومقلب القلوب وما أشبه ذلك". انتهى.

ومن ادّعِي عليه دينٌ وهو معسر لم يحل له أن يحلف أنّه لا حَقّ له عليّ، ولو نوى الساعة ١٣٥، وجوّزه صاحب الرعاية بالنيّة ١٣٦، قال في الفروع ١٣٧: "وهو متجه".

كتاب الأيمان

---

118 المغني: ٥٠٣/١٣.

119 ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب: ٢١٩/٤، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب تأويل الرؤيا: ١٧٧٧/٤ رقم (٢٢٦٩)، واللفظ الذي أورده المصنف لابن ماجة، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا: ١٢٨٩/٢ رقم (٣٩١٨).

120 الصحيح عند الحنابلة جواز الحلف بوجه الله تعالى.

وانظر: المبدع: ٢٥٤/٩، الإنصاف: ٣/١١، الكشاف: ٢٢٨/٦.

121 ورد من حديث جابر رضي الله عنه، رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة بوجه الله تعالى: ٣٠٩/٢ -٣١٠ رقم (١٦٧١)، وابن عدي في الكامل: ١١٠٧/٣، والبيهقي في شعب الإيمان: ٢٧٦/٣ رقم (٣٥٣٧)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ٣٥٣/١، والديلمي في مسند الفردوس: ٢١٣/٢ رقم (٧٩٨٦)، وضعفه عبد الحق، وابن القطان، ورمز السيوطي له بالصحة. وانظر: الجامع الصغير: ٢٠٥/٢، وفيض القدير: ٤٥١/٦ حديث رقم (٩٩٧٢).

122 الشرح الكبير: ٩٦/٦، كشاف القناع: ٢٢٧/٢٦، شرح المنتهى: ٤٢٣/٣.

123 المصادر السابقة، والفروع: ٣٤٢/٦، الإنصاف: ٣٣/١١، الاختيارات الفقهية: ٥٦٢ وقال رحمه الله: "إنما تجب على معين، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس".

124 ورد بهذه اللفظة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أحمد في المسند: ٢٤٩/١-٢٥٠، وأبو داود- كما قال المصنف- في كتاب الأدب، باب الرجل يستعيذ من الرجل: ٩/١٤ رقم (٥٠٩٧) مع عون المعبود، وإسناده جيد كما قال المصنف، وانظر الفروع: ٣٤٢/٦.

125 المصادر الفقهية السابقة.

126 نهاية لـ (٤) من (أ)، (ب).

127 الشرح الكبير: ٨٠/٦.

128 المغني: ٥٠٢/١٣.

129 الفروع: ٣٤٢/٦.

130 المصدر السابق.

131 نهاية لـ (٣) من الأصل.

132 روضة الطالبين: ٤/١١.

133 المستوعب: ٥٤٨/٤.

134 ونقله في المبدع: ٢٧٢/٩ عن الرعاية.

135 المغني: ٢٣٢/١٤، الشرح الكبير: ٣١٥/٦.

136 ونقله في الفروع: ٤٧٦/٦ عن الرعاية.

137 الفروع الصفحة السابقة.

واحدها يمين، وأصلها: اليمين[138] المعروفة، سمي بها الحلف لإعطاء الحالف يمينَه فيه كالعهد والمعاقدة [139].

وهي شرعاً [140]: توكيد حكم بذكر معظّم على وجهٍ مخصوص.

والأصل في مشروعيتها، وثبوت حكمها [141]: الكتاب، والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: **{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}**[142]، وقوله تعالى: **{وَلا تَنْقُضُوا الأيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}**[143]، وغير ذلك [144].

وأمّا السنة: فقول النبي صلى الله عليه و سلم : "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيّرها خيراً منها إلاّ أتيت الذي هو خير وتحللتها" متفق عليه[145]. لكن في البخاري "وكفرتُ عن يميني" مكان "وتحللتها"[146].

وما ثبت أنه كان أكثر قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم "ومصرف القلوب"[147] "ومقلب القلوب"[148]، وغير ذلك مما ثبت في أخبارٍ كثيرة غير هذين[149].

وأجمعت الأمة [150] على مشروعية اليمين، وثبوت حكمه[151].

وتصح من كل مكلفٍ ، مختارٍ ، قاصدٍ كل منهما اليمينَ لا من غيرهما[152]، خلافاً لأبي حنيفة[153] في المكرَه، لأنها عنده يمين مكلفٍ فانعقدت كيمين المختار، وفي السّكران وجهان[154] بناءً على أنّه هل هو مكلف أو غير مكلف، ويأتي الكلام عليه[155] [156].

يمين الكافر

ويصح من الكافر، وتلزمه الكفّارة بالحنث[157] سواء حنِث في كفره أو بعد إسلامه[158].

وبه قال الشافعي[159]، وأبو ثور[160]، وابن المنذر[161]، لأن عمر- رضي الله عنه- نذر في الجاهلية أن يعتكفَ في المسجد الحرام، فأمره النبي صلى الله عليه و سلم بالوفاء بنذره [162]، ولأنه من أهل القسم[163]، بدليل قوله تعالى: **{فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ}**[164].

وقال أبو حنيفة [165]، ومالك[166]، والثوري [167]: "لا ينعقد يمينه، لأنّه غير مكلّف" [168].

---

138 في (أ)، (ب): (اليد) بدل (اليمين).

139 الصحاح: ٢٢٢١/٦، اللسان: ٤٦١/١٣، القاموس: ٢٨١/٤ مادة (يمين)، شرح المنتهى: ٤١٩/٣.

140 المطلع: ٣٨٧، الدر النقي: ٧٩٦/٣، الإقناع ٣٢٩/٤، منتهى الإرادات: ٥٢٨/٢.

141 المغني: ٤٣٥/١٣.

142 من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

143 من الآية (٩١) من سورة النحل.

144 كالآيات الثلاث السابقة ص ٢٤٤ من هذا الكتاب.

١٤٥ ورد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، صحيح البخاري، كتاب الأيمان: ١٤٨/٤، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً رأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يميه: ١٢٧٠/٣ رقم (٩)، (١٦٤٩).

146 قلتُ: أخرجه البخاري باللفظيين كليهما، انظر صحيح البخاري، الصفحة السابقة، و١٦٣/٤، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده.

147 صحيح مسلم، كتاب القدر: ٢٠٤٥/٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

148 صحيح البخاري: ٢٧٦/٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

149 المغني: ٤٣٥/١٣.

150 المبسوط: ٢٦/٨، مقدمات ابن رشد: ٤٠٦/١، المهذب: ١٢٨/٢، المغني الصفحة السابقة.

151 في (أ)، (ب): (أحكامها).

152 شرح منتهى الإرادات: ٤٢٤/٣، منار السبيل: ٣٨٥/٢.

153 البحر الرائق: ٣٠٤/٤- ٣٠٥، الفتاوى الهندية ٥٢/٢.

154 الكافي: ٣٧٣/٤، المبدع: ٢٥١/٩.

155 انظر ص ١٧٤ من هذا الكتاب.

156 نهاية لـ (٥) من (ب).

157 نهاية لـ(٥) من (أ).

158 الفنون: ٣٧٩/١، الإفصاح: ٣٢٤/٢، الشرح الكبير ٦٧/٦، زوائد الكافي: ١٩٨/٢.

159 روضة الطالبين ٢٣/١١.

160 المغني: ٤٣٦/١٣.

161 الإشراف: ٤٤٧/١.

162 أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية تم أسلم: ١٥٩/٤، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم: ١٢٧٧/٣رقم (٢٧) (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما..

163 الشرح الكبير: ٦٧/٦، الكشاف: ٢٢٦/٦.

164 من الآية: (١٠٦) من سورة المائدة.

165 الهداية للمرغيناني: ٧٥/٢، الاختيار: ٥٤/٤.

فصل

وحروف القسم ثلاثة١٦٩: (باء) وهي الأصل، ويليها ظاهر كـ**{بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ}**١٧٠، ومضمر: كالله أقسم به، و(واو) يليها مظهر فقط: كوالله، **{وَالنَّجْمِ}**١٧١، و (تاء) وأصلها الواو، ويليها اسم الله -تعالى- خاصة كـ**{تَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ}**١٧٢، وشذّتا (الرحمن)، و (ترب الكعبة)١٧٣، ونحوه فلا يقاس عليه.

ويصح قسمٌ بغير حرفِه١٧٤: كـ**(الله لأفعلنّ)** جراً ونصباً ١٧٥، لقوله صلى الله عليه وسلم لركانة ١٧٦ لما طلق امرأته١٧٧ "آلله ما أردتَ إلاّ طلقةً" ١٧٨.

ومن لا يحسن العربية إن رفع المقسَم به أو نَصبَه مع الواو فيمين، وأمّا١٧٩من يحسنها فليست في حقه يميناً، لأنه إنما عَدلَ عن الجرّ إلى جعلِه مبتدأ أو معطوفاً على شيءٍ تقدّم لإرادة غير اليمين ١٨٠.

وأمّا رفعه أو نصبه بعد الباء أو التاء فيمين لأنّه لحنٌ واللحنُ لا يقاوم النيّة ١٨١.

قال الشيخ١٨٢: الأحكام تتعلق بما أراده النّاس بالألفاظ الملحونة، كقوله: "حلفت بالله" رفعاً ونصباً، "ووالله باصوم وباصلى" ونحوه، وكقول الكافر: "أشهد أنّ محمدٌ رسولَ الله" برفع الأول ونصب الثاني، وأوصيتُ لزيداً بمائة، وأعتقت سالمٌ ونحو ذلك.

وقال: "من رام جعل جميع النّاس في لفظٍ واحد بحسب١٨٣ عادةِ قومٍ بعينهم، فقد رام، ما لا يمكن عقلاً، ولا يصح شرعاً". انتهى.

ويجاب قسمٌ في إيجابٍ: بإنْ المكسورة الهمزة خفيفة وثقيلة١٨٤، كقوله تعالى: **{إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}**١٨٥، **{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ}**١٨٦، وبلام كقوله تعالى: **{لَقَدْ**

---

166 الشرح الصغير: ٣٢٥/١، سراج السالك: ١٧/٢.

167 المغني: ٤٣٦/١٣.

168 بعد هذا زيادة في (ب): [قال الحنابلة: "لا نسلّم أنه غير مكلّف، وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه، لأنّ الإسلام يجب ما قبله، فأما ما التزمه بنذره أو يمينه، فينبغي أن يبقى حكمه في حقه لأنه من جهته] وانظر المغنى: ٤٣٦/١٣.

169 الكافي: ٣٧٩/٤، الشرح الكبير: ٧٦/٦، المبدع: ٢٦١/٩، شرح المنتهى: ٤٢١/٣.

170 من الآية (٤٠) من سورة المعارج.

171 من الآية (١) من سورة النجم.

172 من الآية (٥٧) من سورة الأنبياء.

173 في (أ)، (ب) زيادة: (وتربى ونحوه).

174 المصادر السابقة، والمغني: ٤٥٨/١٣، ٤٥٩.

175 في (ب): (ونصباً: أي: للاسم الكريم لأن كلا منهما لغة صحيحة، لقوله.....).

176 هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي، صحابي جليل، أسلم عام الفتح، وهو الذي صارعه النبيّ صلى الله عليه و سلم - فصرعه- النبيُّ صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً، مات بالمدينة المنورة سنة (٤٢ هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير: ٨٤/٢، الإصابة لابن حجر: ٥٢٠/١.

177 اسمها: سهيمة بنت عمير المزنية. وانظر الإصابة٣٣٧/٤.

178 رواه الشافعي في مسنده، كتاب الطلاق: ٣٧/٢ رقم (١١٧)، والطيالسي رقم (١١٨٨)، والدارمي في كتاب الطلاق، باب طلاق البتّة: ٨٦/٢ رقم (٢٢٧٧)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في البتّة: ٦٥٦/٢ رقم (٢٢٠٨)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتّة: ٣٢٢/٢ رقم (١١٨٧)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق البتّة: ٦٦١/١ رقم (٢٠٥١)، وابن حبان في كتاب الطلاق، باب الرجعة ٩٧/١ رقم (٤٢٧٤)، والدارقطني في كتاب الطلاق: ٣٤/٤ رقم (٩١)، والحاكم في كتاب الطلاق: ١٩٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب كنايات الطلاق: ٣٤٢/٧، وقد اختلف العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه، فصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعلّه البخاري بالاضطراب، ورجّح الشوكانيّ تضعيفه. وانظر: خلاصة البدر المنير. ٢٢٢/٢، التلخيص الحبير: ٢١٣/٣، نيل الأوطار: ٢٢٧/٦.

179 في (ب): (فأما).

180الهداية لأبي الخطاب: ١١٨/٢، التنقيح المشبع: ٣٩٢، الكشاف: ٢٣١/٦.

181شرح المنتهى: ٤٢١/٣.

182 هو شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى.

وانظر: الفروع: ٣٣٨/٦، الإنصاف: ١٢/١١، الإقناع: ٣٣٢/٤.

183 نهاية لـ (٤) من الأصل.

184 شرح منتهى الإرادات: ٤٢٢/٣، كشاف القناع: ٢٣١/٦.

185 الآية (٤) من سورة الطارق.

186 من الآية (٣) من سورة الدخان.

خَلَقْنَا الإِنْسَانَ١٨٧ **فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**١٨٨، وبنوَني توكيدٍ كقوله تعالى: **{لَيُسْجَنَنَّ وَلِيَكُونَنْ}**١٨٩، وبقد كقوله تعالى: **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}**١٩٠، وبـ (بل) عند الكوفيين١٩١، كقوله تعالى: **{ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ}**١٩٢ وقال البصريون١٩٣: الجواب محذوف، واختلفوا في تقديره، وفي نفي بـ(ما) كقوله تعالى: **{مَا صَلَّ صَاحِبُكُمْ}**١٩٤، وبـ (إنْ) النافية كقوله تعالى: **{وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلا الْحُسْنَى}١٩٥**، وبـ(لا) كقوله ١٩٦:

وآليتٌ لا أرثي لها من كلالةٍ و لا من حفيٍّ حتى تلاقي محمدا١٩٧

وتحذف (لا) لفظاً من جواب قسم١٩٨: كقوله تعالى: **{تَفْتَأُ١٩٩ تَذْكُرُ يُوسُفَ}**٢٠٠، ونحو: "واللهِ أفْعَلُ"، فلو أخلى القسمَ من جوابه ولم ينو الحالفُ قسماً لم يكن يميناً كقوله: "باللهِ أفْعَلُ"٢٠١، وإن جمع بين القسم والجواب كما في "باللهِ لَتَفْعَلُنَّ" لم يكن يميناً إلاّ بنيته عند صاحب **المغني**٢٠٢ والذي عليه العمل أنّه يمينٌ مطلقاً ٢٠٣.

فصل

اليمين الموجبة للكفّارة بشرط الحنث هي: التي باسم الله - تعالى- الذي لا يُسمّى به غيره٢٠٤، كـ(الله)، و (الرحمن)، و(القديم الأزلي)، و(الأول) الذي ليس قبله شيء، و (الآخر) الذي ليس بعده شيء، و(خالق الخلق)، و (رازق العالمين)، و(رب العالمين)، و(العالم ٢٠٥ بكل شيء)، أو باسمه تعالى الذي يُسَمّى به غيرُه ولكنّ الحالفَ نوى به الله - تعالى- أو أطلق، كـ (الرحيم)، و(العظيم)، و(القادر)، و(الرب)، و(المولى) (والرزّاق٢٠٦)، قال تعالى: **{فَارْزُقُوهُمْ}**٢٠٧ (والخالق ٢٠٨)، و(السيّد)، و(القوي) ونحوه٢٠٩.

أو بصفةٍ له تعالى -كوجه الله تعالى- نصاً٢١٠، وعظمته، وكبريائه، وجلاله وعزته، وعهده، وميثاقه، وحقه، وأمانته، وإرادته، وقدرته، وعلمه٢١١، وفاقاً للشافعية٢١٢.

ولو نوى مقدورَه، أو معلومَه تعالى، لأنه بالإضافة صار يميناً بذكر اسمه- تعالى- معه٢١٣،

---

187 نهاية لـ(٦) من (ب).
188 الآية (٤) من سورة التين.
189 من الآية (٣٢) من سورة يوسف.
190 الآية (٩) من سورة الشمس.
191 معالم التنزيل: ٣٥٥/٧.
192 من الآيتين (١)، (٢) من سورة ق.
193 انظر الخلاف بين الكوفيين والبصريين في: جامع البيان للطبري ٤٠٥/١١-٤٠٦، معالم التنزيل للبغوي: ٣٥٥/٧-٣٥٦، زاد المسير لابن الجوزي ٥/٨-٦، تفسير ابن كثير: ٢٢١/٤.
194 من الآية (٢) من سورة النجم.
195 من الآية (١٠٧) من سورة التوبة.
196 البيت للشاعر المشهور ميمون بن قيس بن جندل، المعروف بالأعشى، أحد شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات، وهذا البيت من قصيدة قالها في مدح النبي صلى الله عليه و سلم وقد مات الأعشى كافراً سنة (٧ هـ) في منفوحة بالرياض. وانظر: ديوان الأعشى: ١٨٥ قصيدة رقم (١٧)، سيرة ابن هشام: ٣٨٦/١، الأعلام: ٣٤١/٧.
197 في (أ)، (ب) ز يادة (صلى الله عليه و سلم).
198 التنقيح المشبع: ٣٩٢، الكشاف: ٢٣١.
199 نهاية لـ (٦) من (أ).
200 من الآية (٨٥) من سورة يوسف عليه السلام.
201 المغني: ٥٠٢/١٣-٥٠٣.
202 المغني: ٥٠٢/١٣.
203 الشرح الكبير : ٨٠/٦، الفروع: ٣٤٢/٦.
204 المقنع: ٥٥٨/٣، منتهى الإرادات: ٥٢٨/٢-٥٢٩.
205 في (ب): (والعا).
٢٠٦ في (ب): (والرازق).
207 من الآية (٨) من سورة النساء، وهذه الآية أسقطت من (أ).
208 في (ب) زيادة بعد قوله (والخالق): قال تعالى: **{وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي}** من الآية (١١٠) من سورة المائدة.
209 شرح منتهى الإرادات: ٤١٩/٣.
210 الفروع: ٣٣٧/٦.
٢١١ الكافي: ٣٧٨/٤، الإقناع: ٣٣١/٤.
212 الأم: ٦٤/٧، المهذب: ١٢٩/٢.
213 هذا الصحيح من المذهب، وقيل: لا تجب الكفارة إذا نوى بقدرة الله: مقدوره، وبعلم الله: معلومه. وانظر المغني: ٤٥٤/١٣، الإنصاف: ٣/١١.

خلافاً للشافعية٢١٤، وإن لم يضفها لم تكن يميناً إلاّ أن ينويَ بها صفتَه تعالى، لأنّ نية الإضافة كوجودها٢١٥.

وعند الحنفية:٢١٦ الحلف بعلم الله، وغضبه، وسخطِه، ورحمتِه، وحقِه٢١٧ ليس يميناً خلافاً لأبي يوسف٢١٨ في: وحقّ الله تعالى.

وأما ما لا يعد من أسمائه - تعالى- كالشيء، والموجود، أو لا ينصرف إطلاقه إليه - تعالى- ويحتمله كالحي والواحد، والكريم ٢١٩ فإن نوى به الله - تعالى- فهو يمين، وإلاّ فلا ٢٢٠.

وبذلك قال الشافعي ٢٢١.

وقول الحالف: "وأيمُ الله"، "وأيْمنُ الله"٢٢٢، "ولعَمْرُ الله" يمين ٢٢٣، لا"هَا الله" ٢٢٤ إلاّ بنيته٢٢٥.

والحلف بالمصحف، أو القرآن، أو سورة، أو آية منه ليس يميناً عند الحنفية، قالوا: هو بمنزلة قوله: "والنّبي أفعل كذا" ٢٢٦، ولو قال: إن فعلتُ كذا فأنا بريء من النبي أو القرآن [يكون يميناً عندهم٢٢٧.

وقال الشافعية٢٢٨ والحنفية٢٢٩: الحلف بالمصحف، أو القرآن]٢٣٠، أو سورة أو آية منه ولو منسوخة: يمين. قيل ٢٣١: في كل حرفٍ كفارة، وقيل٢٣٢: في كل آية، وقيل٢٣٣: فيه كفارة واحدة، وهو الصحيح.

وكذا الحلف بالتوراة ونحوها من كتب الله تعالى٢٣٤.

و إن قال: أقسمتُ أو أقسم، أو شهدتُ أو أشهد، أو حلفتُ أو أحلف، أو عزمتُ أو أعزم، أو آليتُ أو آلي، أو قَسَماً، أو حلفاً، أو آليّةً٢٣٥، أو شهادةً، أو عزيمةً لأفعلنّ، ولم يذكر اسمَ الله- تعالى- فعن أحمد روايتان:

إحداهما: أنها يمين، سواء نوى اليمين٢٣٦، أو أطلق٢٣٧.

وروى ذلك عن عمر٢٣٨، وابن عباس ٢٣٩، والنخعي٢٤٠، والثوري٢٤١، وأبي حنيفة

---

214 الروضة: ١٢/١١، مغني المحتاج: ٣٢٢/٤.

215 شرح المنتهى: ٢٤٠/٣.

216 الهداية للمرغيناني: ٧٣/٢، البحر الرائق: ٣١٠/٤.

217 (وحقه) أسقطت من (ب).

218 عن أبي يوسف رواية أخرى: أنه يكون يميناً. وانظر مجمع الأنهر: ٥٤٦/١، الفتاوى الهندية٥٢/٢.

219 نهاية لـ (٧) من: (ب).

220 هذا المذهب، وقال بعضهم: "لا يكون يميناً". وانظر: المبدع: ٢٥٥/٩، الإنصاف: ٥/١١.

221 هذا أحد الوجهين عند الشافعية وبه قطع صاحب المهذب، والبغوي، والوجه الثاني لا يكون يميناً، وصححه النووي وغيره. وانظر المهذب: ١٢٩/٢، الروضة: ١١/١١.

222 في (ب): (وأيمان الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها، وهمزته همزة وصل عند البصريين).

223 هذا المذهب، وعن أحمد رواية: لا يكون يميناً.

المسائل لأبي يعلى: ٥١/٣-٥٢، الهداية: ١١٨/٢، المغنى: ٤٥٥/١٣، ٤٥٧، الإنصاف: ٧/١١.

224 مع قطع همزة (الله) ووصلها ومدها وقصرها. شرح المنتهى: ٤٢٠/٣.

225 أي لا يكون يميناً إلا بالنية.

وانظر: الشرح الكبير: ٧٧/٦، الفروع: ٣٨٨/٦، منتهى الإرادات: ٥٢٨/٢.

226 الاختيار: ٥١/٤، مجمع الأنهر: ٥٤٤/١.

227 المختار: ٥١/٤، تبيين الحقائق: ١١١/٣، مجمع الأنهر: ٥٤٤/١.

228 الروضة: ١٣/١١، مغني المحتاج: ٣٢٢/٤.

229 المقنع: ٥٦١/٣، شرح منتهى الإرادات: ٤٢٠/٣- ٤٢١.

230 ما بين الحاصرتين أسقط من (أ).

231 الفروع: ٣٣٩/٦، الإنصاف: ٨/١١.

232 وهو الذي جزم به الخرقي، قال الزركشي: "نصّ أحمد على هذا في رواية حربٍ وغيره، وهذا للوجوب أقرب منه للاستحباب، لأن أحمد إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز. وأما ابن قدامة فقد حمله على الاستحباب. وانظر مسائل أحمد لابنه صالح: ٢٨٣/١، مختصر الخرقي: ٢٤٢، المغني: ٤٧٥/١٣، شرح الزركشي: ٩٩/٧-١٠٠، الإنصاف: ٨/١١.

233 المغني: ٤٧٥/١٣، المبدع: ٢٥٩/٩، الإنصاف: ٧/١١.

234 المصادر السابقة، والإنصاف: ٨/١١، الكشاف: ٢٢٩/٦.

235 نهاية لـ (٧) من (أ).

236 المغني: ٤٦٩/١٣، شرح الزركشي: ٩٣/٧.

237 إن أطلق فعلى روايتين، الأولى: لا يكون يميناً، وهي المذهب، والثانية: أنه يمين.

وانظر: الهداية: ١١٨/٢، المستوعب: ٥٣٩/٤، الكافي: ٣٨٠/٤- ٣٨١، الإنصاف: ١٠/١١.

238 المغني: ٤٦٩/١٣.

وأصحابه٢٤٢.

والثانية: إن نوى اليمين بالله كان يميناً وإلا فلا٢٤٣.

وهو قول مالك ٢٤٤، وإسحاق٢٤٥، وابن المنذر٢٤٦.

وقال الشافعي٢٤٧: "ليس بيمين وإن٢٤٨ نوى لأنها عريت عن اسم الله - تعالى- وصفتِه فلم تكن يميناً".

والصحيح أن ذلك يمين إن ذكَرَ اسمَ الله تعالى، أو نوى اليمين ٢٤٩، لقوله تعالى: **{إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}** ٢٥٠... إلى قوله: **{اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً}**٢٥١ فسماها الله يميناً ٢٥٢.

ولأنّ العباس- رضي الله عنه- جاء برجلٍ للنبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : "لا هجرة بعد الفتح " فقال العباس: "أقسمتْ عليكَ يا رسول الله لتبايعَنّه"، فوضع النبيُّ صلى الله عليه وسلم يدَه في يدِه وقال: "أبررتْ قسم عمّي ولا هجرة"٢٥٣ فسماه صلى الله عليه و سلم قسماً ٢٥٤.

فصل
في الحلف بغير الله تعالى

قال في **الشرح الكبير**٢٥٥: "ويكره الحلف بغير الله تعالى، ويحتمل أن يكون ذلك٢٥٦ محرماً، وذلك نحو: أن يحلف بأبيه، أو بالكعبة، أو بصحابي، أو إمام غيره" ٢٥٧.

قال٢٥٨ الشافعي٢٥٩: "أخشى أن يكون معصيةً "٢٦٠، وصرّح بالكراهة في **شرح المنهاج**٢٦١، قال: "يكره٢٦٢ الحلف بغير الله للحديث الصحيح ٢٦٣، وقيل: إنه معصية، والحلف بالأمانة أشد كراهة من غيره". انتهى.

قال ٢٦٤ في **الشرح الكبير**٢٦٥: "وقيل: يجوز ذلك لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته فقال: **{وَالصَّافَّاتِ صَفّاً}**٢٦٦، **{وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً}**٢٦٧.

وقال النبي صلى الله عليه و سلم للأعرابي الذي سَألَ عن الصلاة: "أفلح وأبيه إن صدق

---

239 المصدر السابق، وعنه رواية ثانية: أنه ليس بيمين. وانظر: السنن الكبرى: ٤٠/٨، معرفة السنن ١٦٨/١٤.

240 اختلاف الفقهاء للطحاوي: ١٠٠.

241 المصدر السابق، واختلاف العلماء للمروزي: ٢١٦.

242 الهداية للمرغيناني: ٧٣/٢، ملتقى الأبحر: ٣١٦/١.

243 المغني: الصفحة السابقة، الشرح الكبير: ٧٥/٦، شرح المنتهى: ٣٠ /٤٢٠

244 التفريع: ٣٨٢/١، مواهب الجليل: ٢٦٢/٣.

245 المغني: الصفحة السابقة، واختلاف العلماء للمروزي: ٢١٦.

246 الإشراف: ٤١٢/١.

247حلية العلماء: ٢٥٥/٧، شرح السنة: ٥/١٠، تحفة الطلاب: ٤٧٩/٢-٤٨٠.

248 نهاية لـ (٥) من الأصل.

249 المغني: ٤٦٩/١٣-٤٧٠، الكشاف: ٢٣٠/٦.

٢٥٠ من الآية (١) من سورة المنافقون.

251 من الآية (٢) من سورة المنافقون.

252 المغني، والكشاف - الصفحات السابقة- وزاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٤/٨.

253 أخرجه أحمد في المسند: ٤٣٠/٣، واللفظ له، وابن ماجة، كتاب الكفارات، باب إبرار المقسِم: ٦٨٣/١-٦٨٤ رقم (٢١١٦) عن عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن، وقال محققه: "قال في الزوائد: "في إسناده يزيد ابن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الجمهور".

254 الشرح الكبير: ٧٥/٦.

255 الشرح: ٧٧/٦.

256 (ذلك) ليست في (أ)، ولا (ب)، ولا في الشرح أيضاً.

257 كذا في النسخ الثلاث، وفي الشرح: (أو إمام أو غيره).

258 نهاية لـ (٨) من (ب).

259 من قوله هنا (الشافعي) يبدأ سقط من (ب) بمقدار ورقة كاملة هي الورقة رقم (٩).

260 الأم: ٦٤/٧.

261 قوت المحتاج: ٧٣/ب، وانظر مغني المحتاج: ٣٢٠/٤، نهاية المحتاج: ١٧٤/٨ -١٧٥.

262 في الأصل (تكره).

263 مراده حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه- الآتي ص٢٦٢.

264 في (أ): (ثم قال).

265 الشرح الكبير: ٧٧/٦.

266 الآية رقم (١) من سورة الصافات.

267 الآية رقم (١) من سورة المرسلات.

"٢٦٨ وقال في حديث أبي العُشَرَا: ٢٦٩ "وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك " ٢٧٠ انتهى.

والذي عليه العمل أنّه يحرم٢٧١، لما روي عن عمر- رضي الله عنه- أنّ النبيّ أدركه وهو يحلف بأبيه فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"، قال عمر: "فوالله ما حلفتُ بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً". متفق عليه٢٧٢، يعني: ولا حاكياً لها عن غيري٢٧٣.

لكن يُستثنى من ذلك الحلف بالطلاق والعتاق.

قال في الفروع٢٧٤: "قيل لأحمد: يُكره الحلفُ بطلاقٍ أو عتق؟، قال: سبحان الله لِم لا يكره؟ لا يُحْلَفُ إلاّ بالله".

وفي تحريمه وجهان٢٧٥ ٢٧٦، واختار مالك٢٧٧، وشيخنا٢٧٨ التحريم وتعزيره، واختار في موضع لا يكره، وأنه قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابنا، لأنه لا يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزمُ بالنّذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له واليمين به، ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة. انتهى.

والذي عليه العمل الكراهة٢٧٩، وتخيير الحالف بهما بين الإيقاع والكفارة يأتي في فصل الطلاق٢٨٠.

قال في الإقناع٢٨١: "ويحرم الحلفُ بغير الله وصفاتهِ ولو بنبيٍ٢٨٢ لأنه شِركٌ في تعظيم الله، فإن فَعَلَه استغفر الله وتاب، ولا كفارة باليمين بهِ ولو برسول الله صلى الله عليه و سلم سواء أضَافَه إلى اسمِ الله كقوله: ومعلوم الله، وخلقِه، ورزقِه، ونبيِّه٢٨٣، أو لم يضفه مثل: والكعبة، والنبي، وأبي وغير ذلك ٢٨٤ ويكره بطلاق وعتاق". انتهى٢٨٥.

وقال القهستاني٢٨٦ من السادة الحنفية في كتاب الأيمان٢٨٧: "الإشراك بالله ثلاثة: منها

---

268 أخرجه بهذه اللفظة (وأبيه) مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: ٤١/١ رقم (٩) (١١)، بإسناده عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه البخاري كتاب الأيمان، باب الزكاة من الإسلام: ١٧/١-١٨، لكن بدون لفظة (وأبيه).

وللحافظ ابن حجر رحمه الله كلام نفيس للجواب على هذه اللفظة. انظر فتح الباري: ١٠٧/١، ٥٣٣/١١-٥٣٥.

وكذلك انظر التمهيد لابن عبد البر: ٣٦٧/١٤، والمغني: ٤٣٨/١٣.

269 أبو العُشَرَا، اسمه: أسامة، ليس له صحبة، وأبوه صحابي اسمه: مالك بن قِهْطِم الدارمي. وانظر: أسد الغابة: ٨٢/١، ٢٦٨/٤، ٢١٥/٥، والإصابة: ١٤٩/٤.

270 أخرجه أحمد في المسند: ٣٣٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح: ٢٤٦/٩. وأخرجه بدون لفظة (وأبيك). أبو داود، كتاب الذبائح: ٢٥٠/٣ رقم (٢٨٢٥)، والترمذي في كتاب الأطعمة: ٧٥/٤ رقم (١٤٨١)، والنسائي في كتاب الضحايا: ٦٣/٣ رقم (٤٤٩٧)، وابن ماجه، كتاب الذبائح: ١٠٦٣/٢ رقم (٣١٨٤)، والدارمي، كتاب الأضاحي: ٩/٢ رقم (١٩٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ٤٥٩/١٣ رقم (١٨٨٣٠)، وأبو يعلى في مسنده: ٧٢/٣ رقم (١٥٠٣)، والذهبي في السير: ٤٥٥/٧.

وقد ضعفه غيرُ واحدٍ من المحدثين وغيرهم، وانظر: معالم السنن: ٢٨٠/٤، خلاصة البدر المنير: ٣٧١/٢، التخليص الحبير: ٣/٤.

271 الشرح الكبير: ٧٧/٦، المبدع: ٢٦٣/٩.

272 صحيح البخاري، كتاب الأيمان و النذور، باب لا تحلفوا بآبائكم: ١٥١/٤، ومسلم كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى: ١٢٦٦/٣ رقم (١٦٤٦).

273 المغني : ٤٣٧/١٣.

274 الفروع: ٣٤٠/٦.

275 الإنصاف ١٥/١١.

276 نهاية لـ (٨) من (أ).

277 القوانين الفقهية: ١٠٦، الشرح الصغير: ١٩٣/٢-١٩٤.

278 الاختيارات لابن تيمية: ٥٦٢، مجموع الفتاوى: ٢٦٢/٣٥.

279 شرح المنتهى: ٤٢٢/٣.

280 ص ٢٣٤ وما بعدها من هذا الكتاب.

281 الإقناع: ٣٣٣/٤.

282 في الأصل، وفي (أ) (بشي)، وما أثبته من الإقناع.

283 كذا في الأصل، وفي (أ)، وفي الإقناع (وبيته).

284 إلى كلمة (ذلك) ينتهي السقط من نسخة (ب) بمقدار الورقة كما سبق التنبيه عليه ص ٢٥٩.

285 وانظر كشاف القناع: ٢٣١/٦-٢٣٢.

286 محمد القهستاني، الحنفي، من أبرز فقهاء الحنفية المتأخرين، كان إماماً، عالماً، زاهداً، من مصنفاته (جامع الرموز في شرح النقاية)، مات في حدود سنة (٩٥٣ هـ) ترجمته في: شذرات الذهب: ٤٣٠/١٠، الأعلام: ١١/٧، معجم المؤلفين: ١٧٩/٩.

الحلف بغير الله، وعن ابن عمر٢٨٨ أنه قال ٢٨٩: "الحلف بغير الله شرك" كما في كفاية ٢٩٠ الشعبي ٢٩١، فما أقسم الله بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد أن يحلف بها، وما اعتاده الناس بـ (جان وسرتو)٢٩٢، فإن اعتقد أنه حلف والبر به واجب يكفر٢٩٣.

وقال علي الرازي٢٩٤: "إني أخاف الكفر على من قال: بحياتي وحياتِك وما أشبهه"، كما في النهاية٢٩٥ .

وذكر في المنية٢٩٦: "أنّ الجاهل الذي يحلف بروح الأمير وحياتِه ورأسِه لم يتحقق إسلامه٢٩٧ ٠ انتهى كلام القهستاني٢٩٨.

فتلخّص من مذهب السادة الحنفية: تحريم الحلف٢٩٩ بغيره تعالى، وأنّ من حلف بغيره معتقداً أنّه حَلِفٌ والبِرُّ بهِ واجب: فقد كفر٣٠٠.

ولا يجوز أن يَحلِف أحدٌ بطلاقٍ ، ولا إعتاقٍ ، ولا نذرٍ٣٠١، وفاقاً للشافعية٣٠٢، لأنها تخرج عن حكمِ اليمين إلى إيقاع فرقةٍ وإلزام غرم.

فصل
تحريم الحلال

من حرّم حلالاً سوى زوجته من طعامٍ، أو أمةٍ ، أو لباس أو غيره كقوله: "ما أحلّ الله عليّ حرام غير زوجتي:: أو لم تكن له زوجة، أو قال: كسبي، أو طعامي، أو هذا الشراب عليّ كالميتة، والدم أو لحم الخنزير"، أو علّق تحريم الحلال- غير الزوجة- بشرط كقوله: "إن أكلته ٣٠٣ فهو عليّ حرام". لم يَحرمْ وعليه كفارةُ يمينٍ : إن فعله نصّاً ٣٠٤.

خلافاً للشافعي٣٠٥ ٣٠٦، لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِي٣٠٧ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}**٣٠٨ إلى قوله تعالى: **{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}**٣٠٩.

وسبب نزولها أنّه - عليه السلام- قال: "لن أعود إلى شرب العسل". متفق عليه ٣١٠.

---

287 جامع الرموز للقهستاني: ٣٧٩/١.

288 في (ب) (أبي عمر).

289 ورد الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما- مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه و سلم بلفظ: "من حلف بغير الله فقد أشرك "، رواه أحمد في المسند: ١٢٥/٢، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور: ٥٧٠/٣ رقم (٣٢٥١)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان: ١١٠/٤ رقم (١٥٣٥) وصححه، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان: ١٩٩/١٠ رقم (٤٣٥٨)، والحاكم في المستدرك: ٢٩٧/٤ وصححه.

290 الكفاية في الفقه والعبادات والمواعظ، مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٥٤/٢١٠ فقه حنفي)، من تأليف القاضي أبي جعفر محمد بن عمر الشعيبي.

291 كفاية الشعيبي: ١٧٨/أ.

292 كلمة فارسية، وجاء في (أ)، (ب): (أي: بحياة رأسك).

293 بدر المتقى: ٥٤٤/١.

294 في النسخ الثلاث (البرازي) والصحيح ما أثبته، وهو الموافق لما في المصدر الأصلي الذي نقل منه المصنف. وهو علي بن محمد بن يزداد الرازي، أبو القاسم. مات سنة (٣٨٦ هـ). ترجمته في: الجواهر المضيّة: ٥٩٠/٢.

٢٩٥ البحر الرائق: ٣١١/٤، ومجمع الأنهر: ٥٤٤/١.

296 منية المفتي في فروع الحنفية، كتاب في الفقه من تأليف يوسف ابن أبي سعيد بن أحمد السجستاني (ت ٦٣٨ هـ)، وهو كتاب مخطوط في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (١١٦٥) فقه حنفي، وانظر هدية العارفين: ٥٥٤/٢.

297 منية المفتي: ٢٢٥/أ، ٢٢٦/ب، وانظر: مجمع الأنهر: ٥٤٤/١.

298 جامع الرموز: ٣٧٩/١.

299 نهاية لـ (٦) من الأصل.

300 مجمع الأنهر: ٥٤٤/١.

301 سبق الكلام على هذه المسألة ص٢٦١، وانظر: مجموع الفتاوى: ٢٦٢/٣٥، القواعد النورانية: ٢٥٦، الفروع: ٣٤٠/٦، تصحيح الفروع: ٣٤٠/٦، الإنصاف: ١٥/١١.

302 مغني المحتاج: ٣٢٤/٤- ٣٢٥.

303 في (أ): (كلمته).

304 الهداية: ١١٨/٢، شرح منتهى الإرادات: ٤٢٦/٣.

305 في (أ)، (ب): للشافعية).

306 الإشراف: ٤١٧/١، التنبيه: ١٩٤.

307 نهاية لـ (٩) من (أ).

308 من الآية رقم (١) من سورة التحريم.

309 من الآية رقم (٢) من سورة التحريم.

310 ورد من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامه:

فجعل الله- تعالى- ذلك يميناً، واليمينُ على الشيء لا يحرمه٣١١.

ومن حرّم زوجتَه بأن قال: "أنتِ عليّ حرام"، ولم يقل إن شاء الله فهو ظهار٣١٢ وإن نوى يميناً أو طلاقاً، وتجزئه ٣١٣ كفارة ظهار لتحريم الزوجة والمال٣١٤.

وخالف الحنفية، قال في الكنز وشرحه٣١٥: "كل حلٍ عليّ حرام"، معناه: والله لا أفعل فعلاً حلالاً، فهو واقع على الطعام والشراب، فيحنث بأكله وشربه وإن قلّ٣١٦، لا ٣١٧ إن نوى غير ذلك، والقياس أنّه يحنث٣١٨ كما فرغ من يمينه٣١٩ لأنه٣٢٠ باشر فعلاً حلالاً كفتح العينين والتنفس ونحوهما، وهو قول زفر، والفتوى على أنه تبين منه٣٢١ امرأته بلا نيّة الطلاق، ولو كان له أربع نسوة يقع على كل واحدة منهن تطليقة، لأنّ قوله: "حلال الله عليّ حرام" بمنزلة قوله: "امرأتي طالق" ثم في قوله: "حلال الله" وأجناسه، إذا وقع الطلاق بغير نيّة كان الواقع به بائناً. انتهى٣٢٢ ملخصاً.

ومن قال: هو يهودي، أو نصراني، أو يعبد الصليب، أو يعبد غير الله تعالى، أو بريء من الله تعالى، أو من٣٢٣ الإسلام، أو من القرآن، أو من النبي صلى الله عليه و سلم، أو يكفر بالله تعالى، أو لا يراه الله- تعالى- في موضع كذا، أو يستحلّ٣٢٤ الزنا، أو الخمر، أو لحم الخنزير، أو ترك الصلاة ونحوها، منجزاً كليفعلنّ ٣٢٥ كذا، أو معلّقاً كإن فعل كذا، أو إن لم يفعله فقد فعل محرماً ٣٢٦، لحديث ثابت ٣٢٧ بن الضحاك٣٢٨مرفوعاً "من حلف على يمين بملةٍ غير الإسلام كاذباً فهو كما قال " متفق عليه٣٢٩.

ولم يكفر بذلك، والحديث محمول على الترهيب وتلزمه التوبة ٣٣٠.

قال في شرح المنهاج٣٣١: "فليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويستغفر الله ليجبر الخلل الحاصل فإنه معصية". انتهى.

وفي وجوب الكفارة خلاف ، فمذهب الشافعي٣٣٢، واختاره الموفق٣٣٣، والناظم٣٣٤

١٥٨/٤، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق: ١١٠٠/٢ رقم (٢٠) (١٤٧٤).

311 زاد المسير لابن الجوزي: ٣٠٤/٨، المغني: ٤٦٦/١٣، الشرح الكبير: ٨٦/٦.

312 في (أ). (ظاهر).

313 في (ب): (تجزئه).

314 المغني: ٣٩٦/١٠-٣٩٧، إعلام الموقعين: ٧٢/٣، الفروع: ٣٩٠/٥، المبدع: ٢٨٢/٧، الإنصاف: ٤٨٦/٨-٤٨٧.

وسيذكر المصنف المسألة فيما بعد مفصلة، انظر ص٢٢٥ من هذا الكتاب.

315 تبيين الحقائق: ١١٥/٣، البحر الرائق: ٣١٨/٤-٣١٩.

316 في (ب): (قال).

317 في (أ)، (ب): (إلاّ).

318 نهاية لـ (١٠) من (ب).

319 كذا في تبيين الحقائق. الصفحة السابقة، وانظر: مجمع الأنهر: ٥٤٧/١.

320 في (ب): (لا).

321 (منه) أسقِطت من (أ)، (ب).

322 وانظر الهداية: ٧٥/٢، الاختيار: ٥٣/٤، مجمع الأنهر١/٥٤٧.

323 من قوله (أو من....) إلى (بالله تعالى)، أسقط من (ب).

324 في (ب): (أو يستحيل).

325 في (ب): (ليفعلنّ).

326 الفنون: ٣٨٩/١، إعلام الموقعين: ٥٦/٣-٥٧، شرح المنتهى: ٤٢٦/٣.

327 في النسخ الثلاث (سالم). والصواب ما أثبتّه.

328 ثابت بن الضحّاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، صحابي من أهل بيعة الرضوان، كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد. مات سنة (٤٥ هـ).
انظر ترجمته في: أسد الغابة: ٢٧١/١، الإصابة: ١٩٣/١، الأعلام: ٩٨/٢.

329 رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملةٍ سوى الإسلام: ١٥٢/٤، ومسلم في كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: ١٠٤/١ رقم (١٧٦) (١١٠)، واللفظ له.

330 الروضة: ٧/١١، فتح الباري: ٥٣٩/١١، نيل الأوطار: ٢٣٤/٨.

331 قوت المحتاج: ٧١/أ وانظر مغني المحتاج: ٣٢٤/٤، نهاية المحتاج: ١٧٩/٨.

332 روضة الطالبين: ٧/١١، زاد المحتاج: ٤٥٤/٤.

333 المغني: ٤٣٥/١٣.

334 الناظم، هو: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله، كان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، تتلمذ عليه ابن تيميه، من مصنفاته (منظومة الآداب)، (الفروق)، (عقد الفرائد وكنز الفوائد)، مات سنة (٦٩٩ هـ).
انظر ترجمته في: المقصد الأرشد: ٤٥٩/٢، هدية العارفين: ١٣٩/٢، شذرات الذهب: ٧٨٩/٧.

٣٣٥: لا كفارة، والذي عليه العمل أنّ عليه كفارة يمين إن خالف، بأن فعل ما حلف على تركه، أوترك ما حلف على فعله٣٣٦، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه و سلم سئل٣٣٧ عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني أو مجوسي، أو بريء من٣٣٨ الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء، فقال: "عليه كفارة يمين" رواه٣٣٩ أبو بكر٣٤٠.

ومن قال: عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به، أو محوتّ المصحف، أو أدخله الله النار، أو هو زانٍ ، أو عبد فلانٍ حر، أو مال فلانٍ صدقة، أو قطع الله يديه ورجليه، أو لَعَمْرٌ5، أو لعمر أبيك ليفعلن، أو لا فعل، أو إن لم يفعل كذا، فلغوٌ لأنّ هذه الأشياء لا توجب هتك الحرمة ولا كفارة٣٤١ فيها ٣٤٢.

ومن قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلتٌ كذا، وفَعَلَه، لزمه ظهار، وطلاق، وعتاق ونذر، ويمين بالله تعالى٣٤٣ مع النيّة، كما لو حلف بكلٍ على انفراده٣٤٤.

وقال المالكية ٣٤٥ فيها كالقول في أيمان البيعة، ويأتي٣٤٦.

وقال الشافعية٣٤٧: إذا قال: الأيمان كلها تلزمني٣٤٨ إن فعلتٌ كذا هل يلزم بذلك الطلاق، والعتاق، واليمين بالله؟ أجاب الغزالي: "لا يلزمه بمجرد ذلك إلاّ إذا نواه"، قاله في شرح المنهاج٣٤٩.

وقال جماعة٣٥٠: الحلف بأيمان المسلمين من الأيمان اللاّغية التي لا يلزم بها شيء البتة٣٥١.

ومن متأخري من أفتى بذلك تاج الدين أبو عبد الله الأرْموي٣٥٢ صاحب كتاب الحاصل٣٥٣.

وقال قوم٣٥٤: فيها كفارة يمين، أفتى به ابن عبد البر٣٥٥، وابن حزم ٣٥٦ وغيرهما.

ولو حلف بشيءٍ من هذه الخمسة فقال آخر: يميني في يمينك، أو عليها٣٥٧، أو أنا على يمينك، أو معك في يمينك، يريد الالتزام بمثلها لزمه إلا في اليمين بالله- تعالى- لأنها لا تنعقد

---

335 عقد الفرائد وكنز الفوائد للناظم: ٣٦٥/٢.

336 شرح الزركشي: ٨٦/٧، الكشاف: ٢٣٧/٦، منار السبيل: ٣٨٩/٢.

337 في (ب): (سأل).

338 نهاية لـ (١٠) من (أ).

339 رواه البيهقي في كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنث، أو حلف بالبراءة من الإسلام أو بملةٍ غير الإسلام أو بالأمانة: ٣٠/١٠، وقال: "هذا لا أصل له"، وعزاه لأبي بكر: ابنّ قدامة في المغني: ٤٦٤/١٣.

340 هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم والفقه، متسع الرواية، مشهورا بالديانة، موصوفاً بالأمانة، من مصنفاته (تفسير القرآن)، (الشافي)، (التنبيه)، (زاد المسافر)، (الخلاف مع الشافعي)، مات سنة (٣٦٣ هـ).

ترجمته في: طبقات الحنابلة: ١١٩/٢، المقصد الأرشد: ١٢٦/٢، المنهج الأحمد: ٦٨/٢.

341 في (ب): (والكفارة).

342 الهداية: ١١٨/٢، الإنصاف: ٣٣/١١، شرح المنتهى: ٤٢٦/٣.

343 نهاية لـ (١١) من (ب).

344 اختيارات ابن تيميه: ٥٦٠، إعلام الموقعين: ٧٨/٣-٧٩، قواعد ابن رجب: ٢٣٢، المبدع: ٢٧٦/٩، الإنصاف: ٣٦/١١، ٣٧.

345 القوانين الفقهية: ١٠٧، مواهب الجليل: ٢٧٦/٣.

346 ص٢٧١.

347 انظر كفاية الأخيار: ١٥٤/٢، مغني المحتاج ٣٢٤/٤.

348 نهاية لـ (٧) من الأصل.

349 شرح المنهاج: ٧٠/ب، وانظر المصدرين السابقين.

350 إعلام الموقعين: ٧٩/٣.

351 في (ب): (النية).

352 هو تاج الدين محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشافعي، من أكبر تلاميذ الرازي، كان بارعاً في العقليات، وكانت له حشمة وثروة ووجاهة، و فيه تواضع، مات ببغداد سنة (٦٦٥ هـ)، وقيل غير ذلك.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٣٣٤/٢٣، طبقات الشافعية للأسنوي: ٢١١/٦، هدية العارفين: ١٢٦/٢.

353 وهو اختصار لكتاب (المحصول) في أصول الفقه للفخر الرازي انظر: كشف الظنون: ١٦١٥/٢.

354 إعلام الموقعين: ٧٩/٣.

355 هذه رواية عنه، والرواية الثانية: لا شي فيها إلا الاستغفار، ورّوي عنه: أنه يلزم في الطلاق واحدة. وانظر: المنتقى: ٢٥١/٣، التاج والإكليل: ٢٧٦/٣، فتح العلي المالك: ١٩٧/١-١٩٨.

356 الصحيح أنه لا كفارة فيها عنده، وانظر المحلى: ٣٢/٨.

357 في (أ)، (ب): (أو عليها أو مثلها).

بالكناية لخلوها من اسم الله المعظّم[358].

أيمان البيعة

وأيمان البيعة رتّبها الحجّاج[359]، والخليفة المعتمد[360]، تتضمّن اليمينَ بالله تعالى، والطلاق، والعتاق، وصدقة المال[361].

فمن قال: أيمان البيعة تلزمني، فإن كان عارفاً بها ونواها انعقدت يمينه بما فيها، وإن لم يعرفها ولم ينوها، أو عرفها ولم ينوها[362]، أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه لأنها كناية عن هذه الأيمان فتعتبر فيها النيّة، والنيّة تتوقف على معرفة المنوي، فإذا لم توجد المعرفة والنيّة لم تنعقد[363].

وقال الشافعية[364]: "لا يلزمه شيء وان نوى إلاّ أن ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه لأن الكناية تدخل فيهما".

وقال صاحب التتمة[365] من الشافعية[366]: "لا يلزمه ذلك وإن نواه ما لم يتلفظ به، لأنّ الصريح لم يوجد، والكناية إنما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الإيقاع، فأمّا[367] الإلزام فلا، ولهذا لم يجعل الشافعي الإقرارَ بالكناية مع النيّة إقراراً لأنه التزام، ومن هاهنا قال من قال من الفقهاء كالقفّال[368] وغيره[369]، إذا قال: "الطلاق يلزمني لا أفعل" لم يقع به الطلاق وإن نواه لأنه كناية والكناية إنما يترتب عليها الحكم في غير الالتزامات، ولهذا لا تنعقد اليمين بالله - تعالى- بالكناية مع النيّة.

وقال أبو بكر ابن العربي[370]: "أجمع المتأخرون[371] [372] من المالكية[373] على أنّه يحنث فيها بالطلاق في جميع نسائه ثلاثاً عند الأندلسيين، وواحدةً واحدةً عند غيرهم، والعتق في جميع عبيده، وإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة، والمشي إلى مكة، والحج ولو من أقصى المغرب، والتصدق بثلثِ جميع أمواله، وصيام شهرين متتابعين، وقيل: سنة إذا كان معتاداً للحلف بذلك".

فتأمّل هذا التفاوت[374] العظيم بين هذا القول وقول أصحاب الشافعي. قاله ابن القيم[375].

الحلف بالنذر

ومن قال: عليّ نذر، أو يمين، أو عهد الله، أو ميثاقه وأطلق، أو إن فعلتُ كذا وفَعَلَه، فعليه كفارة يمين[376]، لحديث عقبة بن عامر- رضي الله عنه- مرفوعاً: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين" [377]. صححه[378] الترمذي[379].

---

358 الإنصاف: ٣٧/١١، شرح المنتهى: ٤٢٧/٣.

359 هو الحجاج بن يوسف الثقفي، مات سنة (٩٥هـ) بواسط.

360 هو الخليفة: أبو العباس، وقيل: أبو جعفر، أحمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم الهاشمي العباسي، ولي الخلافة سنة (٢٥٦ هـ)، وطالت أيام خلافته، حيث انغمس في اللهو واللذات، واشتغل بذلك عن الرعية فكرهه الناس فقام أخوه الموفق بالله بضبط أمور الدولة، وصلحت، فكفت يد المعتمد عن العمل، وكان شاعراً جيّد الفهم، مات ببغداد سنة (٢٧٩ هـ).

ترجمته في: تاريخ بغداد: ٦٠/٤، ٦١، سير أعلام النبلاء: ٥٤٠/١٢، الأعلام ١٠٦/١.

361 المستوعِب: ٥٤٣/٤، ٥٤٥، الكشاف: ٢٣٨/٦.

362 (أو عرفها ولم ينوها)، أسقطت من (ب).

363 الشرح الكبير: ٨٨/٦، قواعد ابن رجب: ٢٣٢، المبدع: ٢٧٥/٩-٢٧٦، شرح المنتهى: ٤٢٧/٣.

364 مغني المحتاج: ٣٢٤/٤، حاشية قليوبي: ٢٧٢/٤.

365 هو أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، الشافعي، شيخ الشافعية في زمانه. من مصنفاته (التتمة) وهو تتميم لكتاب (الإبانة) لشيخه الفوراني، وشرح لمسائله وتفريع عليها، ولم يكمله، وله أيضاً: مختصر في الفرائض، وآخر في الأصول، مات ببغداد سنة (٤٧٨ هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥٨٥/١٨، طبقات الشافعية للأسنوي: ١٤٦/١، الأعلام: ٣٢٣/٣.

366 تتمة الإبانة ورقة: ١٥٨/١٠/أ. ونقله عنه أيضاً صاحب مغني المحتاج: ٣٢٤/٤.

367 نهاية لـ (١١) من (أ).

368 هو: محمد بن أحمد بن الحسن بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال من كبار فقهاء الشافعية. من مصنفاته (حلية العلماء) مطبوع، و (المعتمد)، و(الشافي)، و(الفتاوى) وغيرها. مات ببغداد سنة (٥٠٧هـ). ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٣٩٣/١٩، طبقات الشافعية لابن السبكي: ٧٠/٦، الأعلام: ٣١٦/٥.

369 إعلام الموقعين: ٧٥/٣.

٣٧٠ نقله عنه ابن القيم في: إعلام الموقعين: ٧٦/٣.

٣٧١ في (ب): (أي: لأنه ليس عن مالك ولا عن قدماء الصحابة فيها قول كما قال ابن القيم).

٣٧٢ نهاية لـ (١٢) من (ب).

٣٧٣ انظر: المنتقى: ٢٥١/٣، التاج والإكليل: ٢٧٦/٣، الشرح الصغير: ٢١٩/٢- ٢٢٠.

٣٧٤ في (ب): (التلاوت).

٣٧٥ إعلام الموقعين: ٧٧/٣.

ومن قال: "مالي للمساكين"، وأراد به اليمين، فعليه كفارة يمين، ذكره في المستوعب٣٨٠ والرعاية ٣٨١.

ومن أخبر عن نفسه بحلفٍ بالله تعالى، ولم يكن حلف فَكِذْبَةٌ لا كفارةَ فيها ٣٨٢.

فصل
شروط وجوب الكفارة

ولوجوب الكفارة أربعة شروط:٣٨٣

أحدها: قصد عقد اليمين٣٨٤، لقوله تعالى: **{وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ}**٣٨٥، فلا تنعقد لغواً بأن سبقت على لسانه بلا قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله في عُرْضِ٣٨٦ حديثه٣٨٧، خلافاً للحنفية٣٨٨، ولا من نائمٍ، وصغيرٍ ، ومجنونٍ ونحوهم٣٨٩.

الشرط الثاني: كونها على مستقبل ممكنٍ ليتأتّى برّه وحنثه٣٩٠، فلا تنعقد على ماضٍ كاذباً عالماً به، وهي٣٩١ الغموس، سميت بذلك لغمس الحالف بها في الإثم ثم في النّار٣٩٢، وكونها لا كفارة فيها قول أكثر أهل العلم٣٩٣،منهم: ابن مسعود٣٩٤، وابن المسيب٣٩٥، والحسن٣٩٦، ومالك٣٩٧، وأبو حنيفة٣٩٨، والأوزاعي٣٩٩، والثوري ٤٠٠، وأحمد٤٠١، والليث٤٠٢، وأبو عبيد٤٠٣، وأبو ثور٤٠٤، وأصحاب الحديث٤٠٥، لأنها أعظم من أن تُكفّر، والكفارةُ لا ترفع ٤٠٦

---

[٣٧٦] الكافي: ٣٧٩/٤، شرح المنتهى: ٤٢٧/٣.

[٣٧٧] الحديث رواه مسلم، كتاب النذر، باب كفارة النذر: ١٢٦٥/٣ رقم (١٦٤٥) مرفوعاً بلفظ: "كفارة النذر كفارة اليمين" عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وأخرجه بلفظ المصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب النذر إذا لم يسم له كفارة: ٦٩/٣ رقم (١٢١٨٣)، والترمذي، أبواب النذر والأيمان، باب كفارة النذر إذا لم يسم: ١٠٦/٤ رقم (١٥٢٨) وقال: "حسن صحيح غريب"، وابن ماجة، كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه: ٦٨٧/٢ رقم (٢١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور: ١٣٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان: ٤٥/٤، وضعّف النووي إسناده في المجموع: ٤٥٨/٨.

[٣٧٨] صحيح الترمذي: ١٠٦/٤.

[٣٧٩] بعد هذا زيادة في (ب): (ومن حلف فقال: "عليّ عتق رقبة" فحنث فكفارة يمين، قاله في المنتهى).

وانظر منتهى الإرادات: ٥٦٤/٢.

[٣٨٠] المستوعب: ٥٤٣/٤.

[٣٨١] وذكره في المبدع عن الرعاية: ٢٧٧/٩.

[٣٨٢] هذا المذهب، وعن أحمد رواية. أن عليه كفارةَ لأنّه أقرّ على نفسه.

وانظر المسائل الفقهية لأبي يعلى: ٦٠/٣، الإنصاف: ٣٩/١١، الإقناع ٣٣٧/٤.

383 منتهى الإرادات: ٥٣٣/٢-٥٣٤، الكشاف ٢٣٢/٦٠-٢٣٣.

384 المقنع: ٥٦٤/٣، هداية الراغب: ٥٤٦.

385 من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

386 في (ب) زيادة: (العرض بالضم: الجانب، وبالفتح خلال الطول).

387 شرح المنتهى: ٤٢٤/٣.

388 مجمع الأنهر: ٥٤١/١.

389 الإنصاف: ١٥/١١ ، الإقناع: ٣٣٣/٤.

390 غاية المنتهى: ٣٧١/٣ ، منار السبيل ٣٨٦/٢.

391 في (ب): (وهو).

392 انظر: شرح المنتهى: ٤٢٤/٣، فتح الباري ٥٥٥/١١.

393 المغني. ٤٤٨/١٣.

394 فتح الباري: ٥٥٧/١١.

395 حلية العلماء: ٢٤٥/٨.

396 المحلى: ٣٦/٨.

397 شرح الخرشي: ٥٤/٣.

398 الهداية للمرغيناني: ٧٢/٢.

399 المشهور عن الأوزاعي: وجوب الكفارة، وانظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي: ٩٧، فتح الباري: ٥٥٧/١١.

400 المحلى: ٣٦/٨.

401 الإنصاف: ١٦/١١.

402 اختلاف الفقهاء للطحاوي: ٩٧.

403 اختلاف العلماء للمروزي: ٢١١.

404 المصدر السابق.

405 المحلى: ٣٦/٨، فتح الباري: ٥٥٧/١١.

إثمها٤٠٧ لما روى البخاري٤٠٨ "خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزّحف، وبهْتٌ المؤمن، وقتل النفس بغير حق، والحلف على يمين فاجرة تقطَع بها مالَ امرئٍ٤٠٩ مسلم".

ولما روي- أيضاً-٤١٠ عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:٤١١ "من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس،، واليمين المغموس".

وقال عطاء٤١٢، والزهري٤١٣، والشافعي٤١٤ وغيرهم٤١٥: "فيها الكفارة لأنّه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد".

وكذا لا تنعقد ممن حلف على ماضٍ ظاناً صدق نفسه فيبين بخلافه٤١٦.

وقال الشيخ٤١٧: "وكذا عقدها على زمن مستقبل ظاناً صدقه فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنّه يطيعه فلم يفعل، أو ظنّ المحلوفُ عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك". قاله في **الإقناع**٤١٨.

لكنْ تلخص من قول صاحب **الإقناع** هذا وما تقدّم قبله بأسطر: أنّه إن ٤١٩ حلف على الغير يظن أنّه يطيعُه فلم يطعْه لا حِنْثَ، وإلا حنث، فلا كفارة في اليمين على غلبة الظن حكاه ابن عبد البر إجماعاً٤٢٠، وقال الشارح٤٢١: "لا نعلم فيه خلافاً".

وعند٤٢٢ الشافعية فيها قولان صرح بهما في شرح المنهاج٤٢٣، لقوله تعالى: **{لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}**٤٢٤ وهذا منه، ولأنّه يكثر فلو وجبت فيه كفّارة لَشقّ وحصل الضررٌ وهو منتف شرعاً ٤٢٥.

ولا تنعقد- أيضاً- على وجود فعلٍ مستحيلٍ ذاتاً كشرب ماء الكوز ولا ماء فيه، أو عادةً كقتل الميّت وإحيائه، وصعودِ السماء، والطيران، ولا كفارة فيها٤٢٦.

وقال٤٢٧ القاضي٤٢٨ والشافعي٤٢٩، وأبو يوسف٤٣٠: "تنعقد، وفيها الكفارة في الحال،

---

406 نهاية لـ (٨) من الأصل.

407 المغني: ٤٤٨/١٣ الشرح الكبير: ٧٩/٦.

408 لم يخرج البخاري نصّ هذا الحديث الذي ذكره المصنف، وإنما أخرجه في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس: ١٥٥/٤، بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما- مرفوعاً: "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس "،. وأخرج في الكتاب نفسه: ١٥٥/٤ بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان...".

وأما لفظ المصنف فقد ورد عن طريق أبي هريرة رضي الله عنه-، رواه أحمد في المسند: ٣٦٢/٢ وابن أبي حاتم في علل الحديث: ٣٣٩/١ رقم (١٠٠٥)، وأبو الشيخ في التوبيخ: ٢٣٣ رقم (٢١١)، والديلمي في مسند الفردوس: ١٩٧/٢ رقم (٢٩٧٧)، قال الحافظ في الفتح: ٥٥٧/١١: "وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية"، ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير: ٧/٢، وقال البنّا في بلوغ الأماني: ٢٩٣/١٩: "إسناده جيد"، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٦١٧/١ رقم (٣٢٤٧). والله تعالى أعلم.

409 في (ب): (مالا مرء)

410 سبق تخريجه في أول الحاشية قبل السابقة.

411 نهاية لـ (١٣) من (ب).

412 فتح الباري: ٥٥٧/١١

413 حلية العلماء: ٢٤٤/٨.

414 كفاية الأخيار: ١٥٤/٢، نهاية المحتاج: ١٨٠/٨.

415 وهو رواية عن أحمد: وانظر: المغني: ٤٤٨/١٣، شرح الزركشي: ٧٢/٧.

416 منتهى الإرادات: ٥٣٣/٢.

417 مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٣٣-٢٣٣، الفروع: ٥٦٦/٣، الإنصاف: ١٩/١١.

418 الإقناع: ٣٣٤/٤.

419 (إن) أسقطت من (ب).

420 التمهيد: ٢٦٧/٢٠.

421 الشرح الكبير: ٨٠/٦

422 (وعند.... المنهاج) أسقط من (ب).

423 شرح المنهاج: ٧١/ب، وانظر: مغني المحتاج ٣٢٥/٤.

424 من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

425 شرح منتهى الإرادات: ٤٢٤/٣.

426 انظر المغني: ٥٠١/١٣، المبدع: ٢٦٦/٩، الإنصاف: ١٦/١١-١٧، منتهى الإرادات: ٥٣٣/٢.

427 هو القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى البغدادي الحنبلي، مجتهد المذهب، كان له القدم الرفيع، والباع الطويل في كثير من الفنون في الأصول والفروع، من مصنفاته: (أحكام القرآن)، (الجامع الصغير)، (العدة) وغير ذلك، مات سنة (٤٥٨) هـ.

لأنه[431] حلف على نفسه في المستقبل ولم يفعل".

وتنعقد بحلفٍ على عدم المستحيل ذاتاً أو عادةً، كقوله: "والله لا شربتُ ماء الكوز" ولا ماء فيه، أو "لا رددتُ أمس"، أو لا "قتلتُ فلانا الميّت"، وتجب الكفّارة في الحال لاستحالة البر[432].

الشرط الثالث: كونُ حالفٍ مختاراً لليمين، فلا تنعقد[433] من مكرهٍ عليها[434] لحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[435].

الشرط الرابع: الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، كمن حلف على ترك الخمر فَشَرِبَهَا، أو صلاةِ فرضٍ فَتَرَكَهَا، فيكفّر لوجود الحنث[436].

ولا يحنث إن خالف ما حلف عليه مكرهاً، أو جاهلا، أو ناسياً[437]، كما لو دخل في المثال ناسياً ليمينه، أو جاهلاً أنّها المحلوف عليها.

يمين المكره

قال الشارح[438]: فإن حلف مكرها[439] لم تنعقد يمينه.

وبه قال مالك[440]، والشافعي[441].

وذكر أبو الخطاب[442] [443] فيها روايتين:

إحداهما: تنعقد، وهو قول أبي حنيفة[444]، لأنها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار، ولأن هذه الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجبت مع الإكراه. انتهى[445].

والذي عليه العمل[446] أنها غير منعقدة ولا كفارة فيها لحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[447].

فصل
الاستثناء في الحلف

ويصح الاستثناء في كل يمين مكفّرة، وهي: اليمين بالله تعالى، والظهار، والنّذر ونحوه، كقول الحالف: هو يهودي، أو بريء من الإسلام، فإن حلف بشيء منها فقال: إن شاء الله، أو أراد الله، أو إلا[448] أن يشاء الله وقصد بذلك المشيئة لا مَنْ أراد مَحبّته أو أمره لم يحنث، فَعَلَ أو تَرَكَ،

ترجمته في: طبقات الحنابلة: ١٩٣/٢، المقصد الأرشد: ٣٩٥/٢، شذرات الذهب: ٢٥٢/٥.

428 قول القاضي في: الكافي: ٣٧٥/٤، الشرح الكبير: ٧٩/٦.

429 انظر: روضة الطالبين: ٣٤/١١-٣٥.

430 مجمع الأنهر: ٥٦٤/١.

431 في (ب): (لا حلف).

432 شرح منتهى الإرادات: ٤٢٤/٣.

433 في (ب): (فلا ينعقد).

434 هذا المذهب، وعن أحمد. أنها تنعقد.

وانظر: الهداية: ١١٩/٢، الشرح الكبير: ٨١/٦، الإنصاف: ٢٠/١١.

435 الحديث ورد من عدة طرق، منها طريق ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ٦٥٩/١، رقم (٢٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره: ٩٥/٣، وابن حبان كما في صحيحه: ٢٠٢/١٦ رقم (٧٢١٩)، والدارقطني في سننه: ١٧٠/٤- ١٧١، والطبراني في المعجم الصغير. ٢٨٢/١ رقم (٧٥٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق: ١٩٨/٢، وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى/كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره: ٣٥٦/٧، وفي المعرفة: ٧٤/١١ رقم (١٤٨١١)، وحسنّه النووي في روضة الطالبين: ١٩٣/٨، وأعله بعضهم بالانقطاع.

وانظر التلخيص الحبير: ٢٨١/١-٢٨٣، الدراية: ١٧٥/١، إرواء الغليل: ١٢٣/١.

436 مغني ذوي الإفهام: ١٥٧، الإقناع: ٣٣٤/٤، شرح المنتهى: ٤٢٤/٣- ٤٢٥.

437 لا يحنث إن خالف ما حلف عليه جاهلاً أو ناسياً على الصحيح من المذهب إلا في الطلاق والعتق، وعن أحمد رواية: أن عليه الكفارة، وعنه رواية ثالثة. لا حنث بفعله ناسياً ويمينه باقية.

وانظر: مجموع الفتاوى: ٢٠٨/٣٣، الفروع: ٣٨٩/٦، شرح الزركشي: ٦٨/٧، الإنصاف: ٢٤/١١-٢٥.

438 الشرح الكبير: ٨١/٦.

439 نهاية لـ (١٣) من (أ).

440 القوانين الفقهية: ١٠٨.

441 المهذب: ١٢٨/٢.

442 الهداية: ١١٩/٢، والشرح الكبير: الصفحة السابقة.

443 نهاية لـ (١٤) من (ب).

444 الهداية للمرغيناني: ٧٢/٢، الاختيار: ٤٩١/٤.

445 انظر الشرح الكبير: ٨٢/٦.

446 المغني: ٤٤٨/١٣، مجموع الفتاوى: ٢٢٦/٣٣، منار السبيل: ٣٨٦/٢.

447 سبق تخريجه قبل قليل في الصفحة السابقة.

448 (إلاّ) أسقطت من (ب).

قدّم الاستثناء أو أخّره إذا كان متصلاً لفظاً أو حكماً، كانقطاعه بتنفس، أو سعال أو عطاس، أو عِيّ ونحو٤٤٩.

قال الشارح٤٥٠: "أجمع العلماء على تسميته استثناءً وأنّه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها لقول النبي صلى الله عليه و سلم: "من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حَنِثٍ" رواه الإمام أحمد٤٥١، وأبو داود ٤٥٢.

ولأنه متى قال: لأفعلنّ إن شاء الله فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل، ومتى لم٤٥٣ يفعل لم يشأ الله ذلك، فإن ما شاء كان٤٥٤ وما لم يشأ لم يكن". انتهى٤٥٥.

وقال ابن الجوزي٤٥٦: "فائدة الاستثناء خروجه من الكذب، قال موسى عليه السلام: **{سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً}**٤٥٧ ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء.

ويتعيّن النطقُ به، ولا ينفعُ بالقلب إلاّ من مظلوم قصد الاستثناء قبل تمام المستثنَى منه٤٥٨، وعن أحمد رواية أخرى٤٥٩: أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل.

وهذا قول الأوزاعي٤٦٠، قال في رجلٍ قال: لا أفعل كذا وكذا، ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدّث نفسَه بالاستثناء، فقال له إنسان: قل إن شاء الله، قال: إن شاء الله، أيكفر يمينه؟ قال: أراه قد استثنى، ووجه ذلك أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قال: "والله لأغزونّ ٤٦١ قريشاً "، ثم سكت، ثم قال: "إن شاء الله " رواه أحمد٤٦٢ وأبو داود ٤٦٣، وزاد قال الوليد بن مسلم٤٦٤: ولم يغزهم٤٦٥.

وحُكي عن الحسن٤٦٦، وعطاء٤٦٧، وبعض الحنابلة٤٦٨: أنه يصح الاستثناء مادام في المجلس. وعن ابن عباس٤٦٩: له أن يستثنى ولو بعد حين، وهو قول مجاهد٤٧٠.

والذي٤٧١ عليه العمل أنّ الاتصال شرط٤٧٢، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حلف على

---

449 شرح الزركشي: ١١٢/٧، غاية المنتهى: ٣٧١/٣ -٣٧٢، الكشاف: ٢٣٤/٦-٢٣٥.

450 الشرح الكبير: ٨٣/٦.

451 مسند أحمد: ٦/٢.

452 سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين: ٥٧٦/٣ رقم (٣٢٦٢)، واللفظ له، وقد ورد من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه- أيضاً- النسائي، كتاب الأيمان والكفارات، باب من حلف فاستثنى ١٢٩/٣ رقم (٤٧٣٥)، وابن ماجة، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين ٦٨٠/١ رقم (٢١٠٥)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب الاستثناء في اليمين: ١٠٨/٤ رقم (١٥٣١) وحسنه، والدارمي، كتاب النذور والأيمان، باب الاستثناء في اليمين: ١٠٦/٢ رقم

(٢٣٤٨)، وابن حبان، كتاب الأيمان: ١٨٤/١٠ رقم (٤٣٤٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور: ٣٠٣/٤، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين: ٤٦/١٠.

453 نهاية لـ (٩) من الأصل.

454 في (أ)، (ب): (فإن ما شاء الله كان) وهو الموافق لما في المغني، وما في الشرح الكبير.

455 المغني: ٤٨٤/١٣.

456 ونقله أيضا عنه في: الفروع: ٣٤٦/٦، وقواعد ابن اللحام: ٢٥٢، والمبدع: ٢٧٠/٩.

457 من الآية (٦٩) من سورة الكهف.

458 هذا المذهب، وانظر: المبدع: ٢٧٠/٩، الإقناع: ٣٣٥/٤.

459 الإنصاف: ٢٦/١١.

460 المغني: ٤٨٥/١٣، الشرح الكبير: ٨٣/٦.

461 في (ب): (لا أغزون).

462 لم أقف عليه في المسند، وقد ذكره في المغني: ٤٨٥/١٣: أن الإمام أحمد احتج به.

463 سنن أبي داود: ٥٨٩/٣، والحديث سبق تخريجه ص ٥٧ من هذا الكتاب.

464 الوليد بن مُسلم، أبو العباس الدمشقي، مولى بني أمية، من حفاظ الحديث، وثّقه جمع من الأئمة، وكان كثير الحديث والعلم، مات سنة (١٩٥ هـ).

ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٣٢٦/٧، سير أعلام النبلاء: ٢١١/٩، شذرات الذهب: ٤٤٧/٢.

465 سنن أبي داود: ٥٩٠/٣.

466 مصنف عبد الرزاق: ٥١٨/٨، المحلى: ٤٦/٨، فتح الباري: ٦٠٣/١١.

467 المصادر السابقة.

468 المغني: ٤٨٥/١٣، الإنصاف: ٢٦/١١.

469 انظر: السنن الكبرى: ٤٨/١٠، فتح الباري: ٦٠٣/١١.

470 انظر: المحلى: ٤٥/٨، فتح الباري: ٦٠٣/١١.

471 نهاية لـ (١٥) من (ب).

472 الشرح الكبير: ٨٣/٦، الكشاف: ٢٣٥/٦.

يمين فقال إن شاء الله٤٧٣ فلا حنث ". رواه الخمسة٤٧٤ إلا أبا داود.

وقوله صلى الله عليه وسلم : "من حلف فاستثنى"٤٧٥. وهذا يقتضي كونه عَقِبَه، لأنّ الفاء للتعقيب، ولأنّ الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه، وكالاستثناء بإلاّ٤٧٦.

تتمة

الاستثناء في الطلاق

اختلفت٤٧٧ أقوال العلماء في الاستثناء في الطلاق:

فقال الشافعية٤٧٨: "إن ٤٧٩ قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله، لم تطلق إذا كان مريد الاستثناء قبل الحلف واتصل".

وقال الحنفية٤٨٠ وبعض الحنابلة ٤٨١: "إذا اتصل لم تطلق أراده قبله أم لا".

وقال الشيخ تقي الدين٤٨٢: "إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طَلُقَتْ، لأنّه كقوله: أنتِ طالق بمشيئة الله، وليس قوله: إن شاء الله تعليقاً، بل توكيد للوقوع وتحقيق، وإن أراد بذلك حقيقةَ التعليق على مشيئة مستقبله لم يقع به الطلاق حتى تطلق بعد ذلك، فإذا طلقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقِها حينئذ، وكذا إن قَصَدَ بقوله: إن شاء الله أن يقع هذا الطلاق الآن، فإنه٤٨٣ يكون معلقاً أيضاً على المشيئة، فإذا شاء الله وقوعَه فيقع حينئذٍ فلا يشاء الله٤٨٤ وقوعه حتى يوقعه هو ثانيا". انتهى. قاله في الإنصاف٤٨٥.

وزاد الحنفية فقالوا: "إذا علّقه على من لا تُعلم مشيئتُه كالملائكة والجن، وكذا إن قال: إن شاء هذا الحائط: فلا تطلق". قاله في شرح الكنز٤٨٦.

وقال في التنوير٤٨٧: "قال لها: أنتِ طالق إن شاء الله متصلاً مسموعاً لا يقع وإن ماتتْ قبلَ قوله: إن شاء الله، ولا يشترطُ القصد٤٨٨ ولا العلمُ بمعناه، ويقبل قوله إن ادّعاه في ظاهر المروي، وقيل: لا تقْبَل، وعليه الاعتماد، وحكم مَنْ لم يوقف٤٨٩ على مشيئته كالإنس والجن كذلك قال: أنتِ طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، أو أنت حرّ وحرّ إن شاء الله طلقت وعتق العبد، وكذا إن شاء الله أنت طالق، وبأنْتِ طالق بمشيئة الله، أو بإرادته، أو محبته، أو رضائه لا٤٩٠، وإن أضافه إلى العبد كان٤٩١ تمليكاً فيقتصر على المجلس، وإن قال: بأمره، أو بحكمه، أو بقضائه، أو بإذنه، أو بعلمه، أو بقدرته يقع في الحال أضيف إليه تعالى، أو إلى العبد كقوله: أنتِ طالق بحكم القاضي، وإن باللام يقع في الوجوه كلّها وإن٤٩٢ بحرف (في) إن أضافه٤٩٣ إلى الله لا يقع في الوجوه كلها إلاّ في العلم فإنّه يقع في الحال، وإن أضاف إلى العبدِ كان تمليكاً في الأربع الأول تعليقاً في غيرها. انتهى بحروفه.

وقال مالك٤٩٤: "تطلق اتصل أم لا".

وهو الذي عليه العمل عند الحنابلة في الطلاق والعتاق، لأن المشيئة انطبقت على اللفظ

---

473 نهاية لـ (١٤) من (أ).

474 مسند أحمد: ٦/٢، والترمذي، كتاب النذور والأيمان ١٠٨/٤٠، والنسائي، كتاب الأيمان والكفارات: ١٢٩/٣، وابن ماجة، كتاب الكفارات: ٦٨٠/١، كلهم عن طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

475 سبق تخريجه ص ٢٧٩ من هذا الكتاب.

476 المبدع: ٢٦٩/٩، شرح المنتهى: ٤٢٥/٣.

477 في الأصل: (اختلف).

478 الأم: ٢٠٦/٥، المهذب: ٨٧/٢.

479 في (أ)، (ب): (إذا).

480 الهداية للمرغيناني: ٢٥٤/١، الاختيار: ١٤٢/٣.

481 الفروع: ٤٥٢/٥.

482 اختيارات ابن تيميه: ٤٥٥-٤٥٦ الإنصاف: ١٠٥/٩.

483 (فإنه) أسقطت من الأصل.

484 في (أ): (ولا يشاء الله) ، وكذا في (ب)، وفي الإنصاف.

485 الإنصاف: ١٠٥/٩.

486 تبيين الحقائق: ٢٤٣/٢، البحر الرائق: ٤١/٤.

487 تنوير الأبصار: ٣٨٥/٣-٣٩٣.

488 في التنوير: (القصد ولا التلفظ ولا العلم بمعناه).

489 في التنوير: (ما لم يوقف)، وفي (أ): (من لا يوقف)، وفي (ب): (من له يوقف).

490 أي: لا تطلق.

491 نهاية لـ (١٦) من (ب).

492 أي: وإن كان بحرف.

493 في الأصل، و(ب): (إن أضاف)، وما أثبته من (أ) وهو الموافق لما في التنوير.

494 القوانين الفقهية : ١٥٤، بلغة السالك: ٤٦٣/١.

بحكمه الموضوع له وهو الوقوع٤٩٥.

وإن قال: إن دخلت الدار، أو إن٤٩٦ لم تدخلين، أو لتدخلين فأنت طالق أو حرة إن شاء الله، أو أنتِ٤٩٧ طالق أو حرة إن دخلتِ أو لم تدخلي، أو لتدخلي الدار إن شاء الله٤٩٨ فَدَخَلَتْ، فإن نوى ردّ المشيئة إلى الفعل لم يقع و إلا وقع بفعل ما حلف على تركه، أوترك ما حلف على فعله، لأنّ الطلاق هنا يمين لأنه تعليق على ما يمكن فعله ٤٩٩ وتركه٥٠٠ فشمله عموم الحديث٥٠١ "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث "٥٠٢.

غريبة:

إذا قال: أنتِ طالق يومِ أتزوجك إن شاء الله فتزوجها لم تطلق، وإن قال: أنتَ حرّ يوم اشتريتُك إن شاء الله فاشتراه عَتَق. قاله في المبدع٥٠٣.

وإن قال: أنتِ طالق٥٠٤ إن، أو إذا، أو متى، أو كيف، أو حيث، أو أنّى، أو أين، أو كلّما، أو أي٥٠٥وقت شئتِ ونحوه، فشاءت بلفظها ولو كارهة، أو بعد تراخٍ، أو بعد رجوعه طلقت٥٠٦، لا إن قالت: شئْتُ إن شئتَ أو شاء أبي مثلاً، أو شئتُ إن طلعتْ الشمسُ ونحوه نصّاً ٥٠٧.

ونقل ابن المنذر٥٠٨ الإجماع عليه، لأنّ المشيئة أمرٌ خفيٌ لا يصح تعليقه على شرط، ولأنّه لم توجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليقها بذلك مشيئة ٥٠٩.

وقال في التنوير:٥١٠ قال لها: أنتِ طالق إن شئتِ، فقالت: شئتُ إن شئتَ، فقال: شئتُ ينوي به الطلاق، أو قالت: شئتُ إن كان كذا لمعدومٍ بطل، وإن قالت: شئتُ إن كذا لأمرٍ٥١١ قد مضى طلقت، قال لها: أنتِ طالق متى شئتِ، أو متى ما شئتِ٥١٢ أو إذا شئتِ، أو إذا ما شئتِ فردّت الأمرَ لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق إلاّ واحدة، ولها تفريق الثلاث في: كلما شئتِ، ولا تجمع، ولو طلقت وبعد زوجٍ آخر لا يقع أنتِ طالق حيث شئت٥١٣ لا تطلق إلا إذا شاءت في المجلس، وإن قامت من مجلسها لا، وفي كيف شئتِ يقع رجعية فإن شاءت بائنةً أو ثلاثاً وقع مع نيته، وفي كم شئتِ، أو ما شئتِ لها أن تطلق ما شاءت وإن رَدّت ارتد٥١٤ انتهى بحروفه.

وأنتِ طالق إن شاء٥١٥ زيدٌ وعمرو لم تطلق حتى يشاءا، ولو شاء أحدهما فوراً والآخر تراخياً وقع لوجود مشيئتها جميعاً ٥١٦، وأنتِ طالق إن شاء زيدٌ فشاء ولو مميزاً يعقلها، أو سكران، أو بإشارة مفهومة ممن خَرِسَ٥١٧، أو كان أخرسَ وقع الطلاق لصحته منهم٥١٨. وردّه الموفق٥١٩ والشارح٥٢٠ في السكران٥٢١ بأنّ وقوعَه منه تغليظ عليه لمعصيته، وهنا التغليظ

---

495 شرح منتهى الإرادات: ١٧١/٣ – ١٧٢.
٤٩٦ في (ب): وإن. وقد وردت الجملة هكذا في الأصل، والصواب: (أو إن لم تدخلي).
497 في (ب): (لو أنتِ).
498 انظر: قواعد ابن اللحام: ٢٦٦، المبدع: ٣٦٥/٧، الإنصاف: ١٠٦/٩.
499 في (ب): (أو تركه).
500 شرح المنتهى: ١٧١/٣-١٧٢، الكشاف: ٣٥٦/٣ -٣٥٧.
501 في (أ)، (ب): (حديث).
502 سبق تخريجه ص ا ٢٨ من هذا الكتاب.
503 المبدع: ٣٦٥/٧.
504 (أنتِ طالق) أسقطت من (ب).
505 في (أ): (وأي).
506 في (أ)، (ب): (يقع الطلاق).
507 المبدع: ٣٦٠/٧- ٣٦١، مغني ذوي الإفهام: ١٣٣، شرح منتهى الإرادات: ١٧٠/٣.
508 الإجماع لابن المنذر: ٨٩ رقم المسألة (٤١٧)، الإشراف له: ٢٠٧/٤.
509 الشرح الكبير: ٤٩٧/٤-٤٩٨.
510 تنوير الأبصار: ٣٥٢/٣-٣٥٦.
511 نهاية لـ (١٧) من (ب).
512 في (ب) : (أو متى شئتِ).
513 في التنوير: ٣٥٥/٣: "حيث شئتِ أو أين شئتِ لا تطلق".
514 نهاية لـ(١٦) من (أ).
515 (إن شاء) أسقطت من (ب).
516 الإقناع: ٤٤/٤، شرح منتهى الإرادات: ١٧٠/٣.
517 هذا الصحيح من المذهب، وقيل: إن خرس بعد يمينه لم تطلق.
المحرر: ٧١/٢، الفروع: ٤٥١/٥، الإنصاف: ١٠٢/٩.
518 كشاف القناع: ٣٥٥/٦.
519 الكافي: ٢٠٨/٣، المغنى: ٤٦٨/١٠.
520 الشرح الكبير: ٤٩٨/٤.
521 في السكّران روايتان: الأولى: تطلق إذا شاء وهو سكران، وهي المذهب. والثانية: لا تطلق.

على غيره، ولا معصية ممن غلظ عليه٥٢٢، ولا يقع في هذه الصور إن مات زيدٌ ، أو غاب، أو جُنّ قبل المشيئة لأنّ الشرط لم يوجد٥٢٣.

ولو قال: أنتِ طالقٌ إلاّ أن يشاء فلان فمات أو جن أو أباها وقع إذاً، لأنه أوقع الطلاق وعلّق رَفْعَهُ بشرطٍ لم يوجد٥٢٤، وإن خَرِسَ وفهمتْ إشارته أو كتابته فكنطقه٥٢٥.

وأنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ أو لمشيئته، أو لقيامك، أو لسوادك ونحوه يقع في الحال٥٢٦، بخلاف قوله لقدوم زيد أو لغدٍ لم تطلق حتى يقدم أو يأتي الغد، لقوله تعالى ٥٢٧: **{أَقِمِ الصَّلاةَ لِـدُلُوكِ الشَّمْسِ...}**٥٢٨ الآية.

وإن قال من قال: أنتِ طالقٌ لرضا زيد، أو قيامك ونحوه: أردتُ الشرطَ، أي: تعليق الطلاق دُيِّن٥٢٩، وقبل منه حكماً ٥٣٠، لأنّ لفظه يحتمله ٥٣١.

وإن قال: أنتِ طالق إن كنتِ تحبين أن يعذّبكِ الله، أو تبغضين الجنّة، أو الحياة، أو الخبز فقالت: أحب، أو أبغض لم تطلق إن قالت: كذبتُ، لاستحالة حب العذاب، وبغض٥٣٢ الجنّة أو٥٣٣ الحياة ٥٣٤.

وقال في **التنوير**٥٣٥: "وما لم يعلم إلا منها صدقتْ في حق نفسها٥٣٦ خاصةً كقوله: إن حضتِ فأنتِ طالق وفلانة، أو إن٥٣٧ كنتِ تحبين عذاب الله فأنت كذا، أو عبده حر، فلو قالتْ: حِضْتُ أو أحبّ عذابَ الله طلقتْ هي فقط" .انتهى.

وإن قال: إن كان أبوك يرضى بما فعلتِيه فأنتِ طالق، فقال: ما رضيتُ، ثم قال: رضيتُ، طَلُقَتْ لتعليقِه على رضا مستقبلٍ وقد وجد٥٣٨.

وقال قوم ٥٣٩: "لم يقع لأنّه انقطع بالأول".

وإن قال: أنتِ طالق إن كان أبوك راضياً بما فعلتِيه. فقال: ما رضيتُ، ثم قال: رضيت لم تطلّق٥٤٠.

ومن حلف بطلاقٍ أو غيره لا يفعل إن شاء زيدٌ، لم تنعقد يمينُه حتى يشاءَ زيدٌ أن لا يفعله، لتعليق حلفِه على ذلك٥٤١.

ويصح تعليقُ طلاقٍ وعتقٍ بالموت٥٤٢، ويقال له٥٤٣ في العتق: التدبير٥٤٤.

فصل

إن حَلَفَ ليفعلنّ شيئاً وعيّن وقتاً لفعلِه، كلأعطينّ٥٤٥ زيداً درهماً يوم كذا٥٤٦ أو سَنَةَ كذا

وانظر: المصادر السابقة، المبدع: ١٠٢/٩ ، الإنصاف: ٤٣٣/٨.

522 المغني، والشرح الكبير: الصفحات السابقة، وشرح المنتهى: ١٧٠/٣.

523 هذا الصحيح من المذهب، واختار أبو بكر وقوعه. انظر: المغني: ٤٦٨/١٠، الإنصاف: ١٠١/٩-١٠٢.

524 شرح منتهى الإرادات: ١٧٠/٣.

525 ذكر ابن قدامة في المغنى: ٤٦٩/١٠: أن فيه وجهين. وانظر: الهداية لأبي الخطاب: ٢٠/٢، الكافي: ٢٠٩/٣.

526 المقنع: ٢٠٨/٣.

527 شرح المنتهى: ١٧٢/٣.

528 من الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

529 الكشاف: ٣٥٧/٦.

530 هذا الصحيح من المذهب. وانظر: الشرح الكبير: ٥٠٠/٤، الإنصاف: ١٠٩/٩.

٥٣١ في (أ): يحتمل.

٥٣٢ نهاية لـ (١١) من الأصل.

٥٣٣ في (أ): والحياة.

٥٣٤ هذا المذهب وقال القاضي: "تطلق"، وقد توقف الإمام أحمد -رحمه الله- عن الجواب عن هذه المسألة، وقال للسّائل: "دعنا من هذه المسائل".

وانظر: الفروع: ٤٥٦/٥، المبدع: ٣٦٦/٧، الإنصاف: ١١٠/٩.

٥٣٥ تنوير الأبصار: ٣٧٧/٣-٣٧٩.

٥٣٦ نهاية لـ (١٨) من (ب).

537 في (ب): (وإن).

538 الفروع: ٤٥٧/٥، الإنصاف: ١٠٩/٩.

539 المبدع: ٣٦٦/٧، الإنصاف. الصفحة السابقة.

540 المبدع: ٣٦٧/٧، الكشاف: ٣٥٧/٥.

541 شرح منتهى الإرادات: ١٧٢/٣.

542 كشاف القناع: ٣٥٨/٥.

543 (له) أسقطت من (ب).

544 التدبير: مصدر دَبر العبدَ والأمة تدبيراً. إذا علّق عتقه بموته، لأنه يُعْتَق بعد ما يُدبْر سيده. والمماتُ دبر الحياة.

وانظر: المطلع: ٣١٥، لسان العرب: ٢٧٣/٤ (دبر)، الدر النقي: ٨٢٣/٣.

تعيّن ذلك الوقتُ لذلك الفعل، فإن فَعَلَه فيه بَرّ وإلاّ حنِث لأنه مقتضى يمينه ٥٤٧.

وإن لم يعيّن وقتاً بأن قال: لأعطينّ ٥٤٨ زيداً درهماً لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف محلوفٍ عليه، أو موتِ حالفٍ أو نحو ذلك، لأنّ اللفظ يحتمل إرادة المحلوفِ عليه في وقتٍ ويحتمل غيرَه فيرجع إلى ما نواه ككنايات٥٤٩ الطلاق والعتق٥٥٠، وإن لم تكن له نيّة لم يحنث قبل اليأس من فعله٥٥١، فإن الله- تعالى- قال: **{لَتَدْخُلُنّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.. }**٥٥٢ الآية. فقال عمر: "يا رسول الله، أو لم تخبرنا أنّا سنأتي البيتَ ونطوف به؟ قال: "بلى، أفأخبرتك أنّك آتيه العام؟ "، قال: لا، قال: "فإنّك آتيه وتطوف به" ٥٥٣.

لكن يستثنى من ذلك ما إذا حلف ليخرجنّ من هذه الدار أو ليرحلنّ٥٥٤ منها، أو لا سكنتّ فيها وأقام فيها بعد يمينه زمناً يمكنه الخروج حنِث ٥٥٥.

وبه قال الشافعي٥٥٦.

وإن أقام لنقل رحلِه ومتاعِه لم يحنَث٥٥٧، وفاقاً لأبي حنيفة ٥٥٨.

وحُكي عن مالك٥٥٩: إن أقام دون اليوم والليلة لم يحنث، لأنّ ذلك قليل يحتاج٥٦٠ إليه في الانتقال.

وقال الشافعي٥٦١: "يحنث بإقامته لنقل رحله ومتاعه لأنّ اسم السكنى يقع على الابتداء وعلى الاستدامة.

وعن زفر٥٦٢: أنه يحنث في الحال، لأنه لابد من أن يكون ساكناً عقب يمينه ولو لحظةً فيحنث بها٥٦٣.

وإن حَلَفَ ليخرجنّ من هذه البلدة أو ليرحلنّ٥٦٤ عن هذه الدار ففعل، فهل له العَود إليها؟، على روايتين٥٦٥،قيل :يحنث بالعود لان ظاهر حاله قصد هجران ما حلف عليه.

والذي عليه العمل٥٦٦ عدم الحنث لأنّ يمينه على الخروج، وقد خرج فانحلتْ يمينُه إلاّ أن تكون له نيّة أو سبب يقتضي هجران ما حلف عليه٥٦٧.

وإن حلف لا يسكن مع فلان، أو لا يساكن فلاناً وهو ساكنٌ أو مساكن له، فأقام فوق زمنٍ يمكنه الخروج فيه عادةً نهاراً بنفسه وأهله ومتاعه المقصود حَنِث٥٦٨، وكذا لو بنى بينَه وبين فلانٍ حاجزاً وهما متساكنان حنِث لتساكنهما قبل انتهاءِ بناءِ الحاجز٥٦٩، لا إنْ٥٧٠ أودع متاعَه أو أعاره أو ملّكه لغيره بلا حيلة، أو أكره على المقام، أو لم يجدْ مسكناً، أو ما يَنْقُلُ متاعَه به، أو أبتْ

---

545 في (ب): (كلا أعطين).
546 نهاية لـ (١٧) من (أ).
547 الإقناع: ٣٣٥/٤، شرح المنتهى: ٤٢٥/٣.
548 في (ب): (لا أعطين).
549 في (ب): (لكنايات).
550 المقنع: ٥٦٨/٣، غاية المنتهى: ٣٧٢/٣.
551 المبدع: ٢٧٠/٩.
552 من الآية (٢٧) من سورة الحج.
553 رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط: ١١٩/٢-١٢٣، من حديث طويل عن طريق المسور بن مخرمة بن الحكم.
554 في (أ): وليرحلنّ.
555 الكافي: ٤٠٨/٤، كشف المخدرات: ٢٣٦/٢.
556 الأم: ٤٠١/٨، المنهاج: ١٤٥.
557 المقنع: ٥٩٠/٣ الإقناع: ٣٥٣/٤.
558 تبيين الحقائق: ١١٩/٣، الفتاوى الهندية: ٧٤/٢.
559 مواهب الجليل: ٣٠٣/٣، بلغة السالك: ٣٤٤/١.
560 في (ب): محتاج.
561 الصحيح أنه لا يحنث عند الشافعي، وذكر فقهاء الشافعية وجهاً: أنه يحنث.
وانظر: الأم: ٤٠١/٨-٤٠٢، حلية العلماء: ٢٥٩/٧، نهاية المحتاج: ١٨٧/٨.
562 المبسوط: ١٦٢/٨، بدائع الصنائع: ٧٢/٣.
563 في (ب): (فيها).
564 نهاية لـ (١٩) من (ب).
565 الشرح الكبير : ١٣٠/٦.
566 الإنصاف: ١٠٥/١١، الكشاف: ٢٦٤/٦.
567 المبدع: ٣٢٠/٩.
568 منتهى الإرادات: ٥٥٦/٢-٥٥٧.
569 هذا المذهب، وقيل: لا يحنث. وانظر: الإنصاف: ١٠٣/١١.
570 في (ب): (لأن).

زوجتَه الخروجَ معه ولا يمكنه إجبارُها ولا النقلة بدونها مع نية النقلة إذا قدر عليها، أو أمْكَنَتْه[571] بدون زوجته فخرج وحده[572]، أو كان في الدار حجرتان لكل حجرة باب ومرحاض، فسكن كل واحدٍ حجرة ولا نيّة ولا سبب يقتضي منعه من ذلك لم يحنث"[573].

قال الشيخ[574]: "والزيارة ليست سكنى اتفاقاً ولو طالت مدتها".

وإن حلف لا ساكنتُ فلاناً في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا[575] بينهما حائطاً، وفتح كلّ منهما باباً لنفسه وسَكَنَاها لم يحنث[576].

وليخرجنّ من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله برّ[577]، وإن حلف لا يدخل داراً فحُمِل بغير أمرهِ فأدخلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع حنث[578]، وذكر أبو الخطاب عدم الحنث[579]، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[580]، وإن لم يمكنه الامتناع لم يحنث، قال الشارح[581]: "لا نعلم فيه خلافاً".

وإن أكره بضربٍ ونحوه فدخل لم يحنث[582]- أيضاً- خلافاً لبعض الحنفية[583].

وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت، فقال القاضي[584]: "إن كان عبده حنِث وإن كان[585] عبدَ غيره لم يحنث".

وهو قول أبي حنيفة[586].

والذي عليه العمل- في الحالين- الحِنْث[587]، لأنّ إقراره على الخدمة استخدام[588].

وقال الشافعي[589]: "لا يحنث في الحالين لأنّه حلف على فعل نفسِه فلا يحنث بفعل غيره كسائر الأفعال".

ومن دُعي لغداءٍ فحلف لا يتغدّى لم يحنث بغداءِ غيره إن قَصَدَه[590]، وقاس عليه الحنفية فقالوا[591]: وإن قال لمن أرادتِ الخروج أو ضربِ العبد: إن خرجتِ[592] أو ضربتِ العبد فأنتِ طالق، يقيد الحلف بذلك الخروج أو الضرب، فإن مكثتْ ساعةً ثم خرجت أو ضربت العبد لم يحنث عند أبي حنيفة - رحمه الله- وهي من مفرداته، وتسمى: يمين الفور[593]، وعللوها: بأن مراد المتكلم الرد على تلك الخرجة والضربة عرفاً، ومبنى الأيمان على العرف[594].

وقال زفر[595]، ومالك[596]، والشافعي[597]، وأحمد[598]: "يحنث لأنّه علق الطلاق على

---

571 أي: أمْكَنَتْه نقلة.
572 نهاية لـ (١٨) من (أ).
573 المحرر: ٨٠/٢، شرح المنتهى: ٤٤٥/٣.
574 الاختيارات الفقهية: ٥٦٤.
575 نهاية لـ (١٢) من الأصل.
576 على الصحيح من المذهب، وقيل: يحنث.
وانظر: المغني: ٥٥٠/١٣، الإنصاف: ١٠٣/١١.
577 الإقناع ٣٥٤/٤.
578 هذا المذهب، وانظر: المبدع: ٣٢٠/٩.
579 وهو أحد الوجهين عنده، والآخر: يحنث وانظر: الهداية له ٣٢/٢.
580 المبسوط : ١٧١/٨، الفتاوى الهندية: ٦٨/٢.
581 الشرح الكبير: ١٣٠/٦.
582 وهو أصح الوجهين، والوجه الآخر. يحنث. وانظر المغني: ٥٥٢/٣.
583 تبيين الحقائق: ١٢٠/٣.
584 قوله في: المقنع : ٥٩٢/٣.
585 (كان) أسقطت من (ب).
586 البحر الرائق: ٣٤٢/٤، مجمع الأنهر: ٥٥٥/١.
587 في (أ)، (ب): (الحنث في الحالين).
588 الشرح الكبير: ١٣١/٦، الإنصاف: ١٠٥/١١، شرح المنتهى: ٤٤٦/٣.
589 المهذب: ١٣٩/٢.
590 هذا المذهب، وعن أحمد رواية. أنه يحنث.
وانظر: الفروع: ٣٥٧/٦، قوا عد ابن رجب: ٢٧٨، المبدع ٢٨٣/٩.
591 انظر الاختيار: ٥٨/٤، تبيين الحقائق: ١٢٣/٣-١٢٤.
592 نهاية لـ (٢٠) من (ب).
593 في (ب) زيادة [يمين الفور، قال في تنوير الأبصار: ٧٩٤/٣- ٧٩٥ حلف لا يخرج إلى مكة فخرجَ يريدها تم يرجع يحنث إذا جاوز عمران مصره على قصدها، و في: (لا يأتيها): لا، كما لو حلف لا تأتي امرأته عرس فلانٍ فذهبتْ قبل العرس ثمة حتى مضى] انتهى.
594 مصادر الحنفية السابقة، ومجمع الأنهر: ٥٥٥/١.
595 حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١٢٤/٣.
596 مواهب الجليل: ٧١/٤.
597 المهذب: ٩٦/٢.

شرط وقد وجد، وقياسها على مسألة الغداء فيه نظر".

تتمـــة:

قال في الفنون[599] فيمن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن دخلتِ عليَّ البيتَ، ولا كنتِ لي زوجة إن لم تكتبي لي نصفَ مالكِ، فكتبتْ له بعد ستة عشر يوما: "يقع الثلاث، لأنّه يقع باستدامة المقام فكذا استدامة الزوجية". انتهى، و اقتصر عليه في المبدع[600].

---

598 إعلام الموقعين: ١٠٩/٤.

599 نقله عن الفنون في: الفروع: ٣٨٦/٦، والمبدع: ٣١٩/٩.

600 المبدع : الصفحة السابقة.